مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

سلسلة كتب اقتصادية جامعية

المنظمات الاقتصادية الدولية

إعداد

الدكتور / احمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أستاذ الاقتصاد-كلية الاقتصاد والإدارة جامعة 6 أكتوبر

رئيس جمعية نهضة مصر لإحياء التراث الإسلامي

بيانات فهرسة الكتاب

العنوان: المنظمات الاقتصادية الدولية

المؤلف: الدكتور/ أحمد جابر علي بدران

جـ1 القاهرة 1434هـ - 2013م

المقاس: 17 × 24سم دراسات العلوم الاقتصادية

الطبعة الأولى

1434هـ - 2013م

الإخراج الفني: منى حامد

مدير البحوث الاقتصادية- مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

المراسلات: 7 ش نوال الدقي – الدور الثالث شقة 9

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عز وجل: {يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: الآية 13].

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
المنظمات الاقتصادية الدولية

مقدمة:

يقول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[الحجرات:13].

يوضح لنا التاريخ أن بني الإنسان -على اختلاف أجناسهم- قد عاشوا في مجتمعات تختلف في القيم والهدف، وفي المستوى الحضاري، وفي طريقة التنظيم، فمن العائلة إلى العشيرة إلى القرية فالمدينة إلى الدولة الحديثة، وفي أي من هذه المجتمعات كان الإنسان بحاجة إلى سلطة متميزة تتولى المحافظة على رابطة التضامن بين أفراد هذا المجتمع عن طريق وضع قواعد قانونية؛ الغرض منها تنظيم نشاط الجماعات وتوجيهها إلى ما فيه خيرها وإلزامهم -إذا لزم الأمر-باحترام هذه القواعد.

ولهذا لجأت دول العالم الى التعاون فيما بينها، وإنشاء المنظمات الدولية لدعم التعاون والتضامن الدوليين.

ولقد توسّع دور المنظمات الدولية في ظل العولمة، وتعضدت مهمتها المفترضة في حماية الحق والسلم والأمن العدل، ولم يعد من خيار أمام الدول والحكومات والشعوب والأمم من التعامل معها.

صحيح أن هذه المؤسسات، تاريخيا، شكّلها وهيكّلها الأقوياءُ والمنتصرون لحماية مكاسبهم واستمرار هيمنتهم وخدمة أهدافهم وتحقيق مآربهم في شرعنة احتلال واقتسامه، ولكن صحيح - أيضا - أن على المسلمين استثمار العولمة للإفادة من المؤسسات الدولية والروابط الإنسانية المعاصرة؛ لبيان دور القيم الإسلامية في تفعيل هذه المؤسسات، وإكسابها إتقان العمل وأخلاق المعرفة، وانتشالها من التحيز والتمييز العنصري، وبيان نوع العطاء الذي تضطلع به القيم الإسلامية، والذي لا يزال غائبا عن الحضارة التي نشأت هذه المؤسسات في ظلها، وضبط مسيرتها بموازين الحق والعدل والأمن والسلم الدوليين. قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم}(1).

الهدف من دراسة المنظمات الاقتصادية الدولية:

1-التعرف على طبيعة وواقع التعاون الاقتصادي الدولي والعلاقات الاقتصادية والدولية.

2-التعرف على الهيئات والمؤسسات والمنظمات التي تهتم بهذا التعاون الاقتصادي بين الدول.

3-دراسة أسباب نشأة المنظمات الاقتصادية الدولية وكيفية عملها وتركيبها الداخلي وطبيعة المشاكل الاقتصادية الدولية التي تحاول أن تعالجها.

([1]) سورة الأنفال: الآية 61.

ومن أهم ما يكتسبه المجتمع الدولي من المشاركة في منظمات دولية التعاون في كافة المجالات، ومن أهمها ما يلي:

1-التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: أن مقتضيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية كانت أسبق الحاجات إلحاحاً نحو تطوير المجتمع الدولي والعجلة الدافعة نحو التنظيم الدولي لإشباع هذه الحاجات عن طريق التعاون المتبادل بين الدول.

ويهدف التنظيم الدولي أول ما يهدف إلى العمل على تجنب أو التخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية والأزمات الاقتصادية والتي تعد السبب الأول المحرك والدافع لنشوب الحروب، فمعظم حالات التوتر الدولي ترجع في حقيقتها إلى الأزمات والاختلالات الاقتصادية التي قد تشوب العلاقات بين الدول. لذا كان السعي إلى تحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي يمثل هدفا أساسيا وراء إنشاء غالبية – إن لم يكن جميع – المنظمات الإقليمية، وقد ورد النص على ذلك صراحة في مواثيقها المنشئة وأنظمتها الداخلية.

ولقد حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على إبراز أهمية هذا الهدف، فنصت المادة الأولى منه في فقرتها الثالثة، على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي للعمل على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء". كما خصص الميثاق الباب التاسع بأكمله لبيان جوانب التعاون الدولي في تلك المسائل،

وعهد بمثل هذه المسئوليات لأحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة وهو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" للتنسيق والربط بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.

وقد توسع دور المنظمات الدولية في ظل العولمة، وتعضدت مهمتها المفترضة في حماية الحق والسلم والأمن والعدل، ولم يعد من خيار أمام الدول والحكومات والشعوب والأمم من التعامل معها.

صحيح أن هذه المؤسسات نشأت تاريخيا وكان شكلها وهيكلها يعبر عن الأقوياء والمنتصرون لحماية مكاسبهم واستمرار هيمنتهم وخدمة أهدافهم، ولكن أيضاً يجب على المسلمين استثمار العولمة للإفادة من المؤسسات الدولية والروابط الإنسانية المعاصرة، لبيان دور القيم الإسلامية في تفعيل هذه المؤسسات وإكسابها اتقان العمل وإخلاق المعرفة وانتشالها من التحيز والتمييز العنصري، وبيان نوع العطاء الذي تضطلع به القيم الإسلامية والذي لا يزال غائباً عن الحضارة التي نشأت هذه المؤسسات في ظلها، وضبط مسيرتها بموازين الحق والعدل والأمن والسلم الدوليين. قال الله تعالى في كتابه الكريم: {وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله}(2).

2-تحقيق الاستقلال للشعوب المستعمرة: من الظواهر التي كانت تميز القانون الدولي التقليدي شرعية كل الأنظمة والأشكال الاستعمارية، وكان ينحصر دور القانون الدولي في تنظيم وسائل الاستيلاء على الأقاليم غير المعترف بعضويتها في الجماعة الدولية ووضع الإطار الشرعي لاكتساب السيادة عليها، منعا للتنافس الاستعماري في هذا المجال.

---

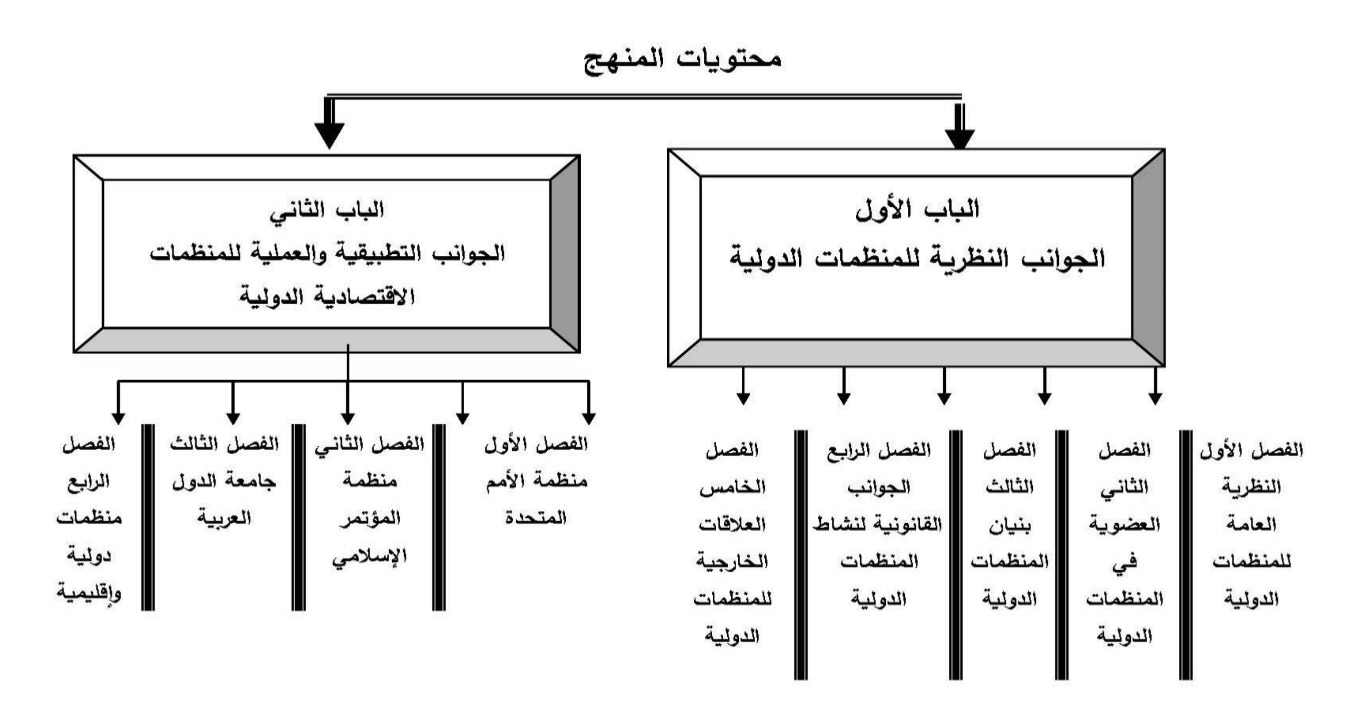
(2) سورة الأنفال: الآية 61.

ولقد تولى التنظيم الدولي حل مشاكل الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية بوضع أقاليمها تحت الإشراف الدولي بهدف النهوض بأحوالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمهيداً لأن يتحقق لها الاستقلال والسيادة الكاملة على أقاليمها، فأنشأت عصبة الأمن نظام الانتداب، ثم حل محله نظام الوصاية في عهد الأمم المتحدة بهدف ترقية أهالي الأقاليم الخاضعة له وترقية أهلها والوصول إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال.

وقد سار نظام الوصاية وفق الطريق المرسوم له، وهو في سبيل تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها، حيث حصلت الغالبية العظمى من الأقاليم المشمولة بالوصاية على استقلالها.

فهرس المحتويات

محتويات المنهج



الباب الأول: الجوانب النظرية للمنظمات الدولية

الفصل الأول **النظرية العامة للمنظمات الدولية**	الفصل الثاني **العضوية في المنظمات الدولية**	الفصل الثالث **بنيان المنظمات الدولية**	الفصل الرابع **الجوانب القانونية لنشاط المنظمات الدولية**	الفصل الخامس **العلاقات الخارجية للمنظمات الدو**
1-مفهوم المنظمات الدولية. 2- أنواع المنظمات الدولية.	1-اجراءات وشروط اكتساب العضوية في المنظمات الدولية. 2-الفارق بين العضوبة والتمثيل في المنظمات الدولية	1-الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية. 2-الشخصية القانونية للمنظمات الدولية 3-أجهزة المنظمات الدولية 4-الموظفون الدوليون	1-سلطاتالمنظمات الدولية 2-المسئوليةالقانونية للمنظمات الدولية 3-ميزانية المنظمات الدولية	1-العلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الأخرى 2-إطار العلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية 3-العلاقة بين المنظمات الدولية والدول 4-العلاقة بين المنظمات الدولية والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي 5-علاقة المنظمات الدولية بدول المقر

الباب الثاني

التطبيق العلمي للمنظمات الاقتصادية الدولية

الفصل الأول
منظمة الأمم المتحدة

1-التمهيد.
أولاً: التعريف بالمنظمة
ثانياً: مقاصد أهداف المنظمة
ثالثاً: الهيكل التنظيمي للمنظمة
رابعاً: المنظمات الاقتصادية الدولية
2- منظمة التجارة العالمية
3-البنك الدولي
4-صندوق النقد الدولي.

الفصل الثاني
منظمة المؤتمر (التعاون الإسلامي)

1-التمهيد.
أولاً: نشأة المنظمة.
ثانياً: أهداف المنظمة.
ثالثاً: أسس ومبادئ المنظمة
رابعاً: الهيكل التنظيمي للمنظمة
خامساً: اللجان التابعة للمنظمة
2-البنك الإسلامي للتنمية

الفصل الثالث
جامعة الدول العربية

1-التمهيد.
أولاً: تاريخ نشأة جامعة الدول العربية
ثانياً: بروتوكول الإسكندرية
ثالثاً: ميثاق الجامعة العربية
رابعاً: العضوية في الجامعة العربية
خامساً: فقد العضوية في الجامعة العربية
سادساً: أهداف الجامعة العربية
سابعاً: مبادئ جامعة الدول العربية
ثامناً: أجهزة جامعة الدول العربية
2-مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
3-منظمة الدول العربية
4- منظمة التجارة العربية الحرة
5-الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
6-صندوق النقد الدولي
7-الاتحاد الجمركي العربي

الفصل الرابع
المنظمات الإقليمية والدولية

1-الاتحاد الأوربي
2-مجلس التعاون لدول الخليج العربية
3-الاتحاد الأفريقي

ا

الباب الأول

الجوانب النظرية للمنظمات الدولية

الفصل الأول

النظرية العامة للمنظمات الدولية

-1-مفهوم المنظمات الدولية

أولاً: تعريف المنظمة الدولية: هناك تعريفات عديدة للمنظمات الدولية تختلف من حيث الشكل ولكنها تتشابه جميعها من حيث المضمون؛ فليس هناك اختلاف على العناصر المكونة للمنظمات الدولية وإن اختلفت وسيلة التعبير عنها.

هذا بالإضافة إلى أن هذا المفهوم يتداخل مع مفاهيم قانونية أخرى، كالنظم الدولية، والتنظيم الدولي، والمنظمة الدولية .

فالنظم الدولية: ينصرف في مفهومه الضيق إلى مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين، أو المرتبطة بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الحياد، والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي، ويذهب أبعد من ذلك إلى المعاهدات الدولية والمؤتمرات والحروب، فهذا الكائن الاجتماعي.

دائم الوجود والتطور من خصائصه الذاتية خلق القانون وتطبيقه والتطور به بما يتلاءم وحاجات الجماعة المتغيرة .

أما التنظيم الدولي: فيقصد به التركيب المعنوي للجماعة الدولية، منظورا إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلى ماهو أفضل.

من ثم تتعدد تعريف "المنظمات الدولية" ومن بين تلك التعاريف المذكورة.

أنها كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

-كما أن المنظمات الدولية هي هو تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي، متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي، وتتمتع بإرادة ذاتية، ومزودة بنظام قانوني مميز وبأجهزة مستقلة، تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها.

-وتعرف كذلك بأنها: تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة.

-ويرى البعض أن المنظمة الدولية هي: وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة، وتكون لها إرادة دولية.

-كما أن المنظمات الدولية: "هيئة تتفق ارادات مجموعة من الدول على إنشائها على نحو دائم لرعاية وتحقيق مجموعة من مصالحها المشتركة، وتتمتع بكيان مستقل وتملك التعبير عن إرادتها الذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء.

-وهناك تعريف يرى أنها: شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام تنشأ من اتحاد أرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينهما، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء.

-وكذلك أنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بانشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، يلزم لبلوغها منح هذا الكيان ارادة ذاتية.

وتخرج بعض التعريفات على المألوف ويسميها "المنتظمات الدولية"، فيرى أن المنتظم الدولي هو مؤتمر دولي -الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات - مزود بأجهزة لها صفة الدوام ومكنة التعبير عن إرادته الذاتية.

ونخلص مما سبق أن التعريفات العديدة التي يضعها الفقهاء للمنظمة الدولية تتشابه جميعا من حيث المضمون، وتتجه إلى المنظمة الدولية في معناها الدقيق، فهي الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي.

ثانياً: العناصر المكونة للمنظمات الدولية: تباينت الآراء وتعددت حول العناصر المكونة للمنظمات الدولية فكان من بين تلك العناصر:

-وجود أمانة عامة دائمة

-الشخصية القانونية

-التمتع بقدر معين من الحصانات والامتيازات

-الاعتراف بالمنظمة كشخص من أشخاص القانون الدولي.

-ضرورة الاستعانة ضرورة بعدد من العاملين الدوليين، وبممثلي الدول الأعضاء .

-الاعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات

-التزام الدول أعضاء المنظمة بالعمل على تنفيذ ماقد تصدره من قرارات .

-التزام الدول أعضاء المنظمة بالاشتراك في تمويل نفقاتها.

-عنصر الكيان المتميز للمنظمات الدولية.

-عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة للتعاون الاختياري بين مجموعة معينة في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفا.

ومع تعدد تلك العناصر وتباينها يمكننا حصرها في أربعة عناصر أساسية هي:

1- الطابع الدولي: فالدول –كقاعدة عامة- هي أعضاء المنظمات الدولية، وهذا يعني أن عضوية المنظمة الدولية قاصرة على الدول كاملة السيادة والاستقلال، ويطلق عليها المنظمات الدولية الحكومية. وعلى هذا يخرج من مدلول المنظمة الدولية بالمعنى الدقيق تلك التي تنشأ عن طريق اتفاقات لا تعقد بين الحكومات. وبعض هذه المنظمات غير الحكومية قد تكتسب اختصاصات محددة بموجب الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي ظل اتفاقيات جنيف الخاصة بضحايا الحرب.

ومن ناحية أخرى فإن لكل منظمة دولية مجموعة من الموظفين يطلق عليهم اصطلاح "الموظفون الدوليون" يتم تعيينهم بواسطتها، ويظهرون باسمها ولحساباتها، ولا يدينون بولاء وظيفي إلا للمنظمة ذاتها.

2- اتحاد إرادات الدول لتحقيق مجموعة من الأهداف: تستند المنظمة الدولية في نشأتها على إتفاق مجموعة من الدول وإتحاد إرادتهم لتكوينها، فالعضوية في المنظمة الدولية اختيارية وليست إجبارية، فهي لا تنشأ إلا برضاها على الانخراط في تنظيم دولي معين؛ لحماية مصالحها وتحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة.

واتحاد الإرادات لا يعني انشاء تنظيمات فوق الدول تسمو على الارادات المكونة لها. فالمنظمات الدولية تتسم بالطابع الإرادي الذي يعكس طبيعة النظام القانوني الدولي، حيث تجمع الدول المكونة للمنظمة الدولية بين صفتي المؤسسين لها والخاضعين لأحكامها.

وتستهدف الدول بإنشائها للمنظمات الدولية تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات محددة.

ولعله من الضروري التمييز بين المنظمات الدولية وبين اتفاق مجموعة من الدول على إقامة نظام يسمح لها باستخدام جهاز واحد، مثال ذلك اتفاق مجموعة من الدول على إنشاء محكمة استئناف واحدة، كما كان الحال فيما يتعلق بالدويلات الألمانية قبل توحيد ألمانيا.

3- الدوام والاستمرار: المنظمة الدولية تشمل على مجموعة من الأجهزة التي يتم إرساؤها لتعمل بصورة دائمة، وتمارس الاختصاصات التي أسندت إليها من جانب المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية طالما هي قائمة، ولعل صفة الدوام هي أظهر ملامح التقدم الذي طرأ على صياغة التعاون الدولي في صورة اتحادات دولية، كما أنها أهم ما يفرق بين المنظمات الدولية والمؤتمرات الدبلوماسية من ناحية أخرى.

ويشترط لقيام المنظمة الدولية أن يكون لها وجوداً دائماً ومستمراً، ولا يعني هذا ضرورة أن تعمل كل فروعها بصفة دائمة ومستمرة، وإنما يلزم أن تباشر المنظمة -ككيان قانوني- عملها واختصاصاتها على نحو دائم وبصفة منتظمة.

ويميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد -في الغالب- لبحث مسألة من المسائل، أو لإبرام معاهدة دولية ثم ينفض بعد بحثها أو بمجرد التوقيع على المعاهدة.

والمنظمة الدولية تنشأ -كقاعدة عامة- دون تحديد لمدة وجودها؛ ذلك أن المصالح المشتركة التي ترعاها لا يجوز معها التوقيت، فهي بطبيعتها مستمرة، فضلا عن أن استمرار المنظمة يهيئ لها عنصر الاستقلال في مواجهة أعضائها، بعكس الحال إذا لم تكن مستمرة، فإنها تظل مرتبطة بإدارة الدول في تصرفاتها، وهو ما يتنافى مع أهم عناصر المنظمة الدولية وهو عنصر الارادة الذاتية.

4- الإرادة الذاتية: وتعني الإرادة الذاتية أن كافة التصرفات التي تصدر عن المنظمة إنما تنسب إليها وحدها دون الدول الأعضاء فيها، وأن يكون للمنظمة هيكلها التنظيمي المستقل والمتمثل في مجموعة من الأجهزة التي تمارس نشاطها بإسمها ولحسابها وتعبر بما يصدر عنها من تصرفات عن إرادتها.

وعنصر الإرادة الذاتية هو أهم العناصر المميزة للمنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، فالمنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية متميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، ولا تكون إرادة المنظمة صحيحة إلا إذا مارستها أجهزتها في حدود الاختصاصات التي ينص عليها الميثاق المنشئ لها.

وبمقارنة المنظمات الدولية بالمؤتمر الدولي فيما يتعلق بعنصر الإرادة الذاتية، نجد أن القرارات التي يصدرها المؤتمر الدولي لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها، فالقوة الإلزامية لهذه القرارات تستند إلى إرادة كل دولة وفي الحدود وبالشروط التي قررتها عند موافقتها عليها. أما القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية في حدود السلطات والاختصاصات التي ينص عليها دستورها -وفقا لقاعدة الأغلبية-، فإنها تلزم كافة الدول الأعضاء بما فيها الدول التي لم توافق على إصدارها.

وأخيراً فإن للمنظمات الدولية حصانة وامتيازات تتمتع بها في كل دولة تدخل في عضويتها، ويتمتع بهذه الحصانات والامتيازات موظفو المنظمة في حدود معينة وبشروط خاصة، كذلك فإن مباني المنظمة ومتعلقاتها وأموالها تتمتع بحرية ويستوجب صيانتها وحمايتها.

ونصل من هذا كله إلى أن المنظمة الدولية خاضعة في نشأتها وفي ممارستها لوظائفها لقواعد القانون الدولي كما أنها تسهم بإراداتها الشارعة في إرساء العديد من قواعد هذا القانون الذي يعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

ثالثا: مصادر الشرعية الدولية: تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، تدخل حيز التنفيذ عندما تنظم إليها أو تصادق عليها مجموعة من الدول، يحددها ميثاق المنظمة الدولية.

وقد يأخذ الاتفاق صورة عالمية بأن يفسح المجال لكل دولة مستقلة ذات سيادة أن تنضم إليه، بغض النظر عن كونها تقع في أي بقعة جغرافية، أو تكتسى طابعا اقليميا محددا، فيسمح لعدد من الدول ذات روابط جغرافية أو حضارية أو اقتصادية أو سياسية بالانضمام إليه .

ويتم عادة إعداد الميثاق في مؤتمر دولي تدعى إليه إما الدول التي ترغب في الانضمام للمنظمات الدولية، أو الدول الاقليمية، كما حصل بالنسبة لجامعة الدول العربية

ويحتاج هذا الميثاق إلى تصديق الدول الأعضاء عليه خاصة من يتضمن سلطات تمس سيادة الدول، والتصديق لم يعد حقا خالصا لرئيس الدولة بل يشاركه فيه مؤسسات قانونية أو استفتاء شعبي؛ لكي تعبر بصدق عن ارادة الدولة .

ويمتاز الميثاق بصفة عامة على أنه مفتوح لكافة الدول للانضمام إليه كقاعدة عامة، غير أنه يفرض عليها سلوكا محددا، إذ يشترط عدم جواز التحفظ علي أحكام الميثاق .

أما قيمته القانونية فيعد القانون الأسمى للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وهو ما أكدته المادة 103 من الميثاق بصفته القانون الأساسي للتنظيم الدولي .

غير أن هذا الميثاق ليس كتابا مقدسا؛ إذ يمكن تعديله بموافقة الدول الأعضاء فيه بالأغلبية استنادا الى نص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد أعطى الميثاق الحق للدولة التي لا توافق على التعديل حق الانسحاب منه شريطة أن توفي بالتزاماتها المالية .

ولكل منظمة لائحة داخلية تنظم الحياة الداخلية فيها، وينفذه عدد من الموظفين الدوليين الذين لا يمثلون دولهم في المنظمة الدولية ويتمتعون بالحصانات الدبلوماسية .

غير أن الدول تمثل لدى المنظمة الدولية بوفد رسمي يتألف عادة من عدد محدد، يتم التحقق من أوراق تفويضهم سنويا، ولمدة محددة لاتتجاوز السنة الواحدة، وقد تكون ثابتة بالنسبة لبعض المنظمات الاقليمية.

وتنظم الحياة الداخلية للمنظمة من خلال المؤتمرات والاجتماعات الدورية التي تعقد عادة في مقر المنظمة، أو في أي مكان يتفق عليه .

ويتم التصويت في المنظمات الدولية إما على أساس الإجماع، أو على أساس الأغلبية، وقد يأخذ شكل الأسهم.

غير أن بعض الهيئات تمنح لبعض أعضائها استثناء صوتا مميزا يسمى حق التحفظ أو الفيتو -كما في مجلس الأمن الدولي-، وهو يمنح الدول امتيازات عن الدول الآخرى، إذ تستطيع من خلاله الدولة إسقاط أي قرار دولي لا توافق عليه.

رابعاً: أهداف المنظمات الدولية: هناك هدفان أساسيان معلنان للمنظمات الدولية وهما:

1-تحقيق الأمن والسلم.

2-تحقيق التعاون بين أعضائها.

فالتنظيم الدولي فكرة تاريخية تتطلب تضامن الدول على الصعيد العالمي؛ من أجل تحقيق أهداف معينة -كما هو الحال في التنظيم الداخلي- وحتى تكون المنظمة فاعلة يجب أن تكون أهدافها مناسبة لكافة الدول الأعضاء بها، ويعد السلام والرفاهية أهم أهداف المنظمات الدولية؛ وذلك لأن هناك مشكلية رئيستين مازالتا تواجه المجتمع الدولي، يرتبط وجود إحداهما بوجود الأخرى، كما أن حل أيهما يأتي نتيجة الأخرى.

فأما المشكلة الأولى: فهي كيفية التوصل إلى إرساء سلام دائم وعادل بين دول العالم.

والثانية: فهي مشكلة تحقيق الرفاهية، والتقريب بين مستويات المعيشة لشعوب الدول المختلفة والقضاء على ظاهره التخلف التي تأخذ برقاب الغالبية العظمى من دول العالم المعاصر.

وحل هاتين المشكلتين وما قد يتفرع عنهما من مشكلات وثيقة الصلة بهما يقتضي بالضرورة تعاوناً بين أعضاء المجتمع الدولي كافة، فالسلام الدولي لا يتجزأ، والرفاهية الدولية تمثل سلسلة متعددة ومتتابعة الحلقات.

ولقد بذل أعضاء المجتمع الدول جهدهم للحصول على حل لهذه المشكلات، لعل أهمها لجوءهم إلى ظاهرة التنظيم الدولي، باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة التي يستطيع بها المجتمع الدولي مواجهة المشكلات التي تقتصر عن حلها جهود الدول الفردية أو الثنائية.

وهكذا نجد في المنظمات الدولية أن السلم والرفاهية يمثلان بالنسبة لها دوافع وجودها والهدف منها.

-2-أنواع المنظمات الدولية

نظرا لتعدد المنظمات الدولية وتشعبها، فإنه من الصعب وضع معيار واحد يتخذ أساسا لإجراء تصنيف محدد لها؛ غير أنه يمكن تقسيم المنظمات الدولية من خلال النظر إليها من حيث العضوية فيها، والاختصاصات التي ينص عليها ميثاقها، والسلطات التي تتمتع بها.

أولاً: تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث العضوية إلى:

أ-منظمات عالمية: وتكون المنظمة الدولية عالمية عندما تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع دول العالم. ومن أمثلة ذلك منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المتخصصة ذات الامتداد العالمي. غير أنه يجب ملاحظة أن عالمية المنظمة لا يعني قبولها لعضوية كل الدول التي ترغب في الانضمام إليها، فقد تكون المنظمات ذات امتداد عالمي ولكنها تضع شروطا معينة تتطلب توافرها في الدول قبل أن تسمح لها بالعضوية، فمنظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية غير أنها تقبل الأعضاء الجدد بشروط منها أن تكون محبة للسلام، وأن تقبل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق وتنفذها، وترى الأمم المتحدة أنها قادرة على تنفيذه هذه الالتزامات.

ب-منظمات إقليمية: وتكون المنظمة إقليمية إذا اقتصر نطاق العضوية بها على عدد محدود من الدول يتم تعيينه على أساس جغرافي أو سياسي أو تاريخي أو اقتصادي..إلخ. وقد تتمثل في وحده المصالح بين الدول التي تدخل في عضوية المنظمة.

ومن أمثلة المنظمات الإقليمية: جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية.

وهناك من يضيف للنوعين السابقين نوع ثالث من المنظمات وهي "المنظمات العقائدية". وهي تلك المنظمات التي تضم في عضويتها دولاً تتصف بأيدلوجية معينة، مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة التعاون الإسلامي.

ومن ثم يكون معيار الإقليمية هو الجزئية في عضوية المنظمة فالمنظمة التي تتكون من عدد محدود من دول العالم تكون منظمة إقليمية أما المنظمة التي تضم الدول جميعاً أو تكون مفتوحة لتضم الدول جميعاً منظمة عالمية.

ثانياً: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى:

أ-منظمات عامة: وهي التي يمتد اختصاصها ليشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يقتصر نظامها على قطاع معين. ومن أمثلة المنظمات العامة منظمة الأمم المتحدة على المستوى العالمي، وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية على المستوى العربي والإقليمي.

ب-منظمات متخصصة: وهي هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية. وتتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء وقد عرفتها المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة بأنها: "هي التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شئون".

والمنظمات الدولية المتخصصة يقتصر اختصاص كل منها على تحقيق التعاون الدولي بين أعضائها في جانب معين من جوانب الحياة الدولية، ومن صور هذه المنظمات: منظمة العمل الدولية.

وتتنوع المنظمات المتخصصة من حيث مجال العمل الذي تباشره والهدف الذي تسعى لتحقيقه على النحو التالي:

-منظمات تشريعية: تسعى إلى توحيد القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الدولية في مجال معين. ومن أمثلتها: منظمة الطيران المدني الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

-منظمات قضائية: تختص بالفصل في المنازعات الدولية وفق أحكام وقواعد القانون الدولي، ومن أمثلتها: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

-منظمات تنفيذية: وهي منظمات ذات طابع خاص، وتنظم مسائل معينة، وغالبا ما تختص بالمجال الاقتصادي، أو النظم الجمركية، أو البنوك، أو المسائل الاجتماعية، والصحية، والإنسانية، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو". ويكون لها اختصاص متابعة ورقابة وتنفيذ الموضوعات التي تحددها المواثيق المنشئة لها.

-منظمات إدارية: يعهد إليها بمهام إدارية، كإدارة مرفق معين، مثل اتحاد البريد العالمي، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

-منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية:

فالحكومية: هي المنظمات التي لا تضم في عضويتها إلا الدول، مثل منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

أما غير الحكومية: فهي تتميز أساساً بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها بمقتضى اتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة من مختلف الدول تتسع إلى التأثير على العلاقات الدولية.

ويمكن أن تقسم أيضاً المنظمات المتخصصة إلى:

-منظمات دولية اقتصادية: سواء كانت تختص بمنتجات (قمح وسكر وقصدير وفحم)، أو بالنظم الجمركية (اتحادات جمركية)، أو بالبنوك كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو بالنظم النقدية كصندوق النقد الدولي، أو تختص بموضوعات اقتصادية أشمل مثل الوحدة الاقتصادية كالمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي.

-منظمات دولية علمية: يمكن أن تؤسس على تقنية قانونية وإدارية خاصة، مثل المنظمات المتعلقة بحماية الملكية الفنية أو العلمية. أو تؤسس على تقنية علمية بحتة، مثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

-منظمات اجتماعية وإنسانية: وتشمل كل المنظمات التي تهدف إلى حماية الصحة مثل: منظمة الصحة العالمية، والمكتب المركزي الدائم لمكافحة المخدرات. أو حماية فئات معينة من الضعفاء كالأطفال والنساء واللاجئين أو حماية العمال مثل منظمة العمل الدولية.

-منظمات عسكرية: هي تلك المنظمات التي تهدف إلى وضع نظام للدفاع المشترك، سواء في إطار الأحلاف العسكرية، أو في إطار معاهدات الدفاع المشترك ومن أمثلتها حلف شمال الأطلنطي.

-منظمات سياسية: -بالمعنى الضيق- وتهدف هذه المنظمات إلى التشاور في المواقف المشتركة تجاه الدول الأخرى تبعاً لترتيبات توازن القوى.

ثالثا: تقسيم المنظمات الدولية من حيث السلطات:

يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المنظمات الدولية وفقاً لمدى السلطات التى تتمتع بها:

1-عدد كبير من المنظمات الدولية لا تمارس أية سلطات حقيقية حيال الدول الأعضاء، وإنما ينحصر دورها فى القيام ببعض الأعمال المادية التى لا يترتب عليها أى أثر قانونى ملزم فى مواجهة الدول: ومن أمثلة هذه الأعمال القيام بجمع المعلومات ونشرها، وإجراء البحوث، وعمل الدراسات، ومن المنظمات التى ينطبق عليها هذا الوصف "المنظمة الاستشارية البحرية"، و"منظمة الأرصاد الجوية".

2-بعض المنظمات الدولية تتمتع بسلطات ذاتية –بحكم طبيعتها- تستطيع أن تمارسها دون أن تحل محل الأجهزة المختصة فى الدول الأعضاء، وتقتصر سلطاتها على تحقيق قدر من التعاون والتنسيق بين أنشطة الدول فى مجالات اختصاصها، ومثالها منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية.

3-وفى الوقت الحالى يوجد صنف من المنظمات الدولية يتمتع بسلطات ذاتية قوية واسعة فى المجالات التشريعية والقضائية والتنفيذية، يحل بها محل الأجهزة المختصة فى الدول الأعضاء، والأعمال القانونية الصادرة عن هذه المنظمات لا تخاطب الدول الأعضاء فحسب بل تتعداهم إلى رعاياهم.

وهذه الطائفة من المنظمات الدولية حديثة النشأة، ويطلق عليها اصطلاح "المنظمات فوق الوطنية" أو "فوق الدول"، أو "المنظمات ذات النزعة الفيدرالية". وتقتصر هذه الطائفة من المنظمات فى الوقت الحاضر على الجماعات الأوروبية الموجودة فى إطار الاتحاد الأوروبى (الجماعة الأوروبية للفحم والصلب والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

الفصل الثاني

العضوية في المنظمات الدولية

تنقسم المنظمات الدولية من حيث العضوية، إلى منظمات عالمية وإلى منظمات اقليمية. والمنظمات العالمية يسمح نظام العضوية فيها بانضمام أية دولة من الدول ما دامت تتوافر في هذه الدولة الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة. أما المنظمة الإقليمية فهي التي تقتصر العضوية فيها على طائفة معينة من الدول ترتبط فيما بينها بروابط معينة، ترجع للظروف السياسية أو التاريخية أو الجغرافية أو الاقتصادية.

-1-إجراءات وشروط اكتساب العضوية في المنظمات الدولية

أولاً: الحق في العضوية: يرتبط الحق في العضوية في المنظمات الدولية من حيث المبدأ بالحق في الاشتراك في إبرام الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، ولما كانت المنظمة الدولية تنشأ بموجب معاهدة دولية لذلك فإننا نجد أن كل من لهم الحق في الاشتراك في هذه المعاهدة يكتسب صفة العضو في المنظمة، فالدول بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام تعد الأطراف الرئيسية في الوثيقة المنشئة للمنظمة، ومع ذلك فإن الواقع العملي يشهد بعض الكيانات الأخرى من غير الدول التى يمكن أن تشترك في الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية، ويأتي من بين هذه الكيانات الأخرى التى لا يصدق عليها وصف الدول، "الدول صغيرة الحجم، وأجزاء الدولة. والمنظمات الدولية الحكومية".

حيث أن حجم الدول صغيرة الحجم -وعلى الرغم من الاعتراف بوصف الدولة لها- وإمكانياتها يمثل عقبة في تمتعها بالحق في العضوية في المنظمات الدولية.

ومن أمثلة هذه الدول موناكو وسان مارنيو، فهؤلاء أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبالنسبة لأجزاء الدولة، فهناك بعض المنظمات الدولية تضم أقاليم تعد جزءا من الدولة، أو قطاعا من الحكومة ومثال النوع الأول عضوية كل من روسيا البيضاء وأوكرانيا في الأمم المتحدة وهم أعضاء في الإتحاد السوفيتي السابق -قبل انهياره- ومثال النوع الثاني بنك التسوية الدولي .

أما بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية، فعلى الرغم من أنها تتمتع بشخصية قانونية دولية إلا أنها لا تتمتع بالحق في العضوية في غيرها من المنظمات الدولية الحكومية.

ثانياً: إجـراءات العضوية وشروطها: تتوقف إجراءات العضوية في المنظمات الدولية على نوعية المنظمة الدولية والوثيقة المنشئة لها حسبما إذا كانت مفتوحة لكافة الدول أم مغلقة علي مجموعة معينة من الدول -جغرافيا أو سياسيا-، ويطلق علي العضوية في المنظمات العالمية أو الإقليمية "بالعضوية المطلقة"، تمييزاً لها عن "العضوية النسبية" التي تستلزم توافر شروط معينة -شكلية أو موضوعية- لاكتساب صفة العضوية .

وينبغي أن يلاحظ أن إجراءات وشروط قبول الدولة للعضوية في المنظمة الدولية تختلف من منظمة دولية لأخرى ولكن هناك توجهات عامة في هذه المسألة من أهمها:

-أنه لا يجوز الانضمام اللاحق لمعاهدة دولية إلا إذا كانت المعاهدة مفتوحة، أي تبيح الانضمام اللاحق.

-كما يرتبط نظام العضوية في أي منظمة دولية -إلى حد كبير- بالأسلوب المتبع في تشكيل أجهزتها، ونظام اتخاذ القرارات فيها؛ حيث تنطوي نصوص كثيرة من مواثيق المنظمات الدولية على الأخذ بمبدأ اشتراط الموافقة الإجماعية للدول الأعضاء على القرارات التي تصدرها، وجعل تلك الموافقة شرطا لصدور قرارات المنظمة في بعض المشاكل الهامة؛ وذلك بهدف المحافظة على حرية الدول الأعضاء في التصرف.

بينما تذهب منظمات أخرى إلى اتباع مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات، سواء كانت هذه الأغلبية مطلقة أو أغلبية خاصة، ويلاحظ أنه كلما اتصفت المنظمة بوصف العالمية، فإنها في الغالب تأخذ بقاعدة الأغلبية في اتخاذ القرارات، بينما تميل المنظمات محدودة العضوية إلى اشتراط الإجماع على أي قرار تصدره.

ولقد قامت الأمم المتحدة –على سبيل المثال- لتكون هيئة عالمية، بفتح عضويتها لجميع دول العالم. وقد جاء ذلك متفقا مع مذهب العالمية الذي اعتنقه واضعوا الميثاق حتى لا يفسحون المجال لظهور منظمات أخرى منافسة للأمم المتحدة، وأن يجعلوا منها الهيئة الأم مما يضمن تحقيق أهدافها ومبادئها في جميع أنجاء العالم ويصبح ميثاقها القانون الأساسي للمجتمع الدولي.

غير أن مبدأ عالمية التنظيم لم يتقرر دون تحديد، فمن ناحية نجد أن العضوية في الأمم المتحدة اختيارية وليست إجبارية، ولا يجوز فرضها على أية دولة على غير رغبتها. ومن ناحية أخرى فإن هذه العضوية مشروطة ولا تكتسب تلقائياً بمجرد إبداء الرغبة في ذلك، وإنما يجب توافر بعض المواصفات - التي حددها الميثاق- في الدولة الراغبة في الانضمام لكي تكتسب عضوية الأمم المتحدة. وبمعنى أخر فإن العضوية في الأمم المتحدة ليست حقا لكل دولة قائمة في المجتمع الدولي، بل هي مطلب تسعى إليه الدولة، وللهيئة تقرير مدى استيفاء هذه الشروط، ولها أن تقرر أن تقبلها أو تردها. ولمجلس الأمن والجمعية العامة سلطة البت في هذا الطلب على ضوء تقديرهما لمدى قدرة الدولة -طالبة الانضمام- ورغبتها في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.

وتشير نصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى التفرقة بين نوعين من العضوية: العضوية الأصلية والعضوية اللاحقة، أو بتعبير آخر، الأعضاء الأصليين، والأعضاء المنضمين.

غير أن هذه التفرقة لا تستتبع أي تمييز فيما يتمتع به الأعضاء من حقوق أو يتحملونه من واجبات تقررها نصوص الميثاق، فكلاهما يعد صورة من صور العضوية الكاملة.

-وقد تشترط المعاهدة للانضمام في المنظمة الدولية إلي جانب ما سلف -ضرورة توافر أوصاف معينة في الدولة الجديدة، قد يتم النص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة، كما في حالة جامعة الدول العربية التي يشترط ميثاقها أن تكون الدول عربية.

ثالثاً: صـــور العضويـــة: يمكن التمييز بين ثلاث صور للعضوية في المنظمات الدولية وهي:-

1-العضوية الكاملة: ولها صورتان:

-العضوية الأصلية: وهي العضوية التي تتحقق للدول التي شاركت في المفاوضات التي تمخضت عنها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، وقامت بالتوقيع علي تلك الوثيقة والتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية المقررة في نظامها الداخلي، فالدول التي تتمتع بهذه العضوية هم المؤسسون للمنظمة الدولية.

-العضوية بالانضمام: وهي العضوية التي تكتسبها الدولة بعد قيام المنظمة من خلال الإجراءات المقررة للعضوية.

2-العضوية بالانتساب: حيث تسمح مواثيق بعض المنظمات الدولية بنظام العضوية المنتسبة للدول لكيانات أخري، والتي تتمكن من الحصول علي العضوية الكاملة بالتمتع بمركز قانوني يتيح لها أن تساهم في نشاط المنظمة، وتحصل علي بعض الفوائد الناجمة عن ذلك النشاط مثل:

-انتساب الوحدات التي لا تشكل دولا الخاضعة لنظم الوصاية، وهي كيانات لا يتوافر لها وصف الدولة فتصبح عضوا منتسبا في منظمة دولية كما في حالة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

-انتساب الدول: المقصود بانتساب الدول عادة أن يكون هذا النظام تمهيدا لاكتساب الدولة العضوية الكاملة، مثال ما حدث بالنسبة لألمانيا الاتحادية، حيث كانت عضوا منتسبا إلي مجلس أوروبا في الفترة من 1950 حتى عام 1956 تاريخ حصولها علي العضوية الكاملة، وتأخذ المنظمات الاوربية بنظام العضوية المنتسبة مثال الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي.

-الانتساب إلي عضوية المنظمة من الخارج: إذا كان الانتساب إلي عضوية المنظمة الدولية يؤدي في النهاية إلي منح الدولة أو الوحدة نوعا من العضوية الناقصة، فإن هناك ثمة منظمات دولية تأخذ بنظام يسمي الانتساب من الخارج، وهو المركز الذي حصلت عليه بريطانيا في الجماعة الاروبية للفحم والصلب في 21 ديسمبر عام 1954، وأخذت بهذا النظام أيضا الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة).

3- العضوية الجزئية: وهي العضوية التي تقتصر علي بعض أجهزة المنظمة دون البعض الآخر مثال ذلك ما ينص عليه ميثاق جامعة الدول العربية من جواز أن تكون الأقطار العربية غير المستقلة عضوا في اللجان الفنية، وهناك عدد من الدول الأوروبية مثل: سويسرا وسان مارينو لم تقبل عضويتها في الأمم المتحدة في عامي 1954 و1955 بينما تم قبول عضويتها في محكمة العدل الدولية.

كما أنه في حالات العضوية الجزئية تسمح بعض المنظمات الحكومية لغير الأعضاء بمركز استشاري أو مركز المراقب ، والفئات التي تتمتع بمثل هذا المركز هي:

-الدول غير الأعضاء، عندما يتعلق الأمر بدولة غير عضو فإن المنظمة تدعوها لحضور المناقشات بوصف "المراقب"، وكانت سويسرا عندما كانت في مركز الدولة المحايدة تتمتع بهذا المركز في الأمم المتحدة. ومثال لذلك أيضاً فلسطين.

-المنظمات الدولية العامة الحكومية: ويمثل المنظمة الدولية هنا أحد أعضاء الأمانة العامة في مركز المراقب، ومن أمثلت ذلك: تمثيل منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية في منظمة الأمم المتحدة.

-المنظمات الدولية غير الحكومية، ويتم تمثيل هذه المنظمات بالنظر لنشاتها الملموس، ودورها المتزايد والمتنامي في الحياة الدولية، وتتمتع هذه المنظمات بمركز استشاري لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة.

- الأفراد: وهؤلاء يكونون أعضاء في الوفود، وقد يكونون موظفين في الأمانة العامة للمنظمة الدولية، وقد يؤدون مهام استشارية خالصة بما لهم من خبرات وكفاءات .

- ممثلو حركات التحرير: حيث اهتمت بعض المنظمات الدولية بأن تشغل حركات التحرير مركزا قانونيا يقترب من مركز الدولة.

رابعاً: انتهـــاء العضويـــة: لانتهاء العضوية في المنظمة الدولية أربع حالات وهي: "الانسحاب، الوقف، الطرد، فقدان العضوية".

1- الانسحاب: يعد الانسحاب من أكثر الأسباب شيوعا للانتهاء العضوية في المنظمات الدولية، وهو قد يتم في نص صريح في الوثيقة المنشئة للمنظمة، وقد يحدث في عدم وجود مثل هذا النص.

والانسحاب في ظل نص نجد أنه باستقراء نصوص مواثيق المنظمات الدولية في ذلك الشأن نجد انه تحوي عنصرا أو أكثر من العناصر الاتية-:

- اخطار كتابي

- فترة أولية يمتنع خلالها الانسحاب .

- انقضاء اجل معين يسمى بفترة التهدئة .

- تنفيذ الالتزامات القائمة قبل ان يتحقق الانسحاب .

أما الانسحاب فى حالة عدم وجود نص. فقد أثير تساؤل في الفقه الدولي علي حق الدولة العضو في الانسحاب من المنظمة الدولية في تلك الحالة. فظهر اتجاهان -:

الاتجاه الأول: يري أنصاره أنه يجوز أن تنسحب الدولة العضو من المنظمة الدولية متى شاءت لعدة اعتبارات أهمها:

- المبادئ العامة في القانون الدولي والتي تكفل حق الدولة في الانسحاب كما في حالة الاتحادات الدولية.

- الدفع بعدم التنفيذ: فطبقا لاتفاقية فيينا عام 1969 لقانون المعاهدات التي تجيز الانسحاب بإرادة منفردة عند تغير الظروف.

الاتجاه الثاني: يذهب أنصاره إلي التأكيد علي عدم السماح للدولة بالانسحاب بإرادتها المنفردة من المنظمة الدولية؛ وذلك استنادا إلي المبادئ العامة في قانون المعاهدات؛ ذلك أن الميثاق المنشئ للمنظمة هو أولاً وقبل كل شئ معاهدة دولية جماعية، تسري عليها القواعد العامة التي تحكم المعاهدات .

2- الوقف:- الوقف هو إنهاء مؤقت للعضوية عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية ، وحق التصويت . والوقف جزاء يوقع في حالة انتهاك التزامات ميثاق المنظمة.

وتشير مواثيق المنظمة الدولية فيما يتعلق بالوقف ،إلي وجود اختلاف فيما بينهما في النقاط التالية:

- طبيعة الوقف، وهل هو جوازي أم إلزامي .

- الحاجة إلي إخطار الدولة العضو المقصرة، أو منحها فرصة لكي يسمع وجهة نظرها قبل تقرير الوقف.

- أجهزة المنظمة التي تملك هذا الحق.

- شروط توقيع جزاء الوقف.

- مدى ما تفقده الدولة من حقوق بسبب الوقف.

- الفترة التي يتوقع أن يمتد إليها الوقف.

والوقف قد يكون محدودا ينحصر في بعض الحقوق فحسب، وقد يكون عاما شاملا .

أما الوقف المحدود فله عدة صور؛ فقد يكون وقفا عن ممارسة حق التصويت، قد يكون وقفا يتعلق بحق التمثيل. ويلاحظ أن هذا الوقف قد يكون تلقائيا، وقد يتعلق الوقف علي قرار من المنظمة.

وبالنسبة للوقف الشامل حيث يجوز للجمعية العامة ان توقف العضو إذا اتخذ مجلس الامن قبله عملا من اعمال القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بتوصية من مجلس الامن .

3- الطرد -: الطرد هو جزاء توقعه المنظمة علي ذلك العضو الذي يصبح استمراره في العضوية عقبة أمام المنظمة في أداء عملها ويسبب لها ضررا بالغا.

والطرد يختلف عن الوقف؛ ذلك أنه يترتب عليه إنهاء فوري وكامل للعضو، في حين أن الوقف يعتبر جزاء مؤقت ، ولا يؤدي إلي إنهاء العضوية بصفه دائمة؛ حيث تعود الدولة إلي مباشرة كافة حقوق العضوية أثر انقضاء فترة الوقف بقرار من الجهاز المختص في المنظمة ودون حاجة إلي إجراءات جديدة لاكتساب العضوية .

بينما يتطلب توقيع جزاء الطرد عادة الأغلبية اللازمة للمسائل الهامة، وقد يستلزم الإجماع في بعض الحالات عدا صوت الدولة التي تتعرض للطرد.

وجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة لم توقع جزاء الطرد حتى الان بالرغم من قيام بعض الدول بانتهاك صارخ للميثاق مثل (إسرائيل، وجنوب أفريقيا)؛ ويعود ذلك إلى أن قرار الطرد يستلزم توصية من مجلس الأمن قبل الجمعية العامة لقرارها، ويعتبر ذلك من المسائل الموضوعية ، التي يستلزم فيها موافقة الدول دائمة العضوية مجتمعة.

وتشير نصوص المنظمات الدولية إلي اختلاف حول الجوانب المتعلقة بالطرد من حيث:

-الشروط المبررة للطرد.

-أجهزة المنظمة التي تمارس حق الطرد.

-الطبيعة الاختيارية للطرد.

-الآثار القانونية للطرد.

ويستلزم تطبيق جزاء الطرد وجود نص صريح عليه في الوثيقة المنشئة للمنظمة، ومثل هذا النص يجب أن يتضمن نطاق ومدي الشروط اللازمة لممارسته . فإذا لم يوجد نص فإن العمل الدولي يشير إلي أن المنظمة الدولية تلجأ إلي الضغط علي الدول المخالفة لكي تقوم بالانسحاب اختيارا من عضويتها، فإذا امتنعت الدولة عن ذلك تلجأ المنظمة إلي تعديل ميثاقها بهدف النص صراحة علي جزاء الطرد.

4- فقدان العضوية بسبب عدم التصديق علي تعديلات الوثيقة المنشئة للمنظمة: قلة من المواثيق هي التي تتبني هذه الطريقة من طرق إنهاء العضوية، والمثال علي ذلك منظمة الطيران المدني الدولية التي تنص صراحة علي ذلك. وهناك منظمات أخري تعطي الحق للدولة في الانسحاب أو توقع عليها جزاء الطرد نتيجة عدم موافقتها، مثال الأولي ميثاق جامعة الدول العربية، ومثال الثانية معاهدة القطب الجنوبي.

خامساً: حقـــوق والتزامـــات العضويـــة:

من بين التزامات وحقوق الأعضاء في المنظمات الدولية ما يلي:

1- التزامات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية:

- الالتزام بالانتظام في العضوية ، وعدم التخلف عن الاجتماعات .

-الالتزام بعدم العرقلة المستمرة لأعمال المنظمة دون مبرر معقول .

-الالتزام بالوفاء، بالالتزامات المالية للمنظمة .

-إقرار حصانات وإمتيازات موظفي المنظمة .

2- حقوق الدول الأعضاء في المنظمة: -التزام المنظمة بعدم حرمان الدول الأعضاء من حضور كافة الاجتماعات .

-حق الدول الأعضاء في الوثائق التي تقوم المنظمة بتوزيعها.

-حق الدول الأعضاء في المساهمة في أعمال المنظمة .

-2-الفارق بين العضوية والتمثيل في المنظمات الدولية

يجب تمييز العضوية عن مسألة تمثيل الأعضاء في المنظمات الدولية.

فالتمثيل يفترض سبق انضمام الدولة إلى عضوية المنظمة الدولية بما يترتب على ذلك من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات التي تترتب على ثبوت وصف العضوية. وينصرف موضوع تمثيل الدول في المنظمات العالمية إلى تحديد الدولة التي تكتسب العضوية، وأشخاص المتحدثين باسمها، ومدى قبول ممثلى الدولة لدى المنظمة لتمثيل دولتهم في أجهزة الهيئة المختلفة.

وعلى الرغم من أن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية لم تتعرض لموضوع الانتساب إلى عضوية المنظمات، إلا أن الممارسة الدولية فرضت مثل هذا النوع من العضوية في حالات اقتضتها الظروف الدولية وضرورات الموازنة السياسية، وينشأ الخلاف حول التمثيل إذا ادعت أكثر من حكومة تمثيل دولة بذاتها.

ويمكن إيضاح الفارق بين العضوية والتمثيل باستعراض مشكلة الصين في الأمم المتحدة، فقد كانت الصين إحدى الدول الكبرى التي اشتركت في الحرب العالمية الثانية مع الحلفاء، ومن ثم دعيت – مع الدول الكبرى – إلى مؤتمر سان فراسيسكو، وأصبحت من الدول ذوات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن. وفي عام 1949 تمكنت قوات الثورة الشيوعية بزعامة ماوتسي تونج Mao Tse-Tung من الاستيلاء على العاصمة بكين، وتقلدوا مقاليد السلطة في الصين، وأعلنوا في 21 سبتمبر 1949 إنشاء حكومة جمهورية الصين الشعبية،

وسيطرت حكومة الصين الشعبية على كل أراضي جمهورية الصين فيما عدا جزيرة فورموزا التي فر إليها شيانج كاي شيك Chiang Kai-Shek ونقل إليها مقر حكومة الصين القديمة والتي عرفت باسم حكومة الصين الوطنية.

ولقد انتهت مشكلة الصين بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أكتوبر 1971 برد جميع الحقوق المترتبة على عضوية دولة الصين في الهيئة إلى الصين الشعبية، مع الاعتراف بممثلي حكومتها كممثلين شرعيين للصين في الأمم المتحدة.

وقد أثير موضوع البحث عن معيار لتمثيل الدول الأعضاء في هذه الأمم عندما انسحب الاتحاد السوفيتي من الهيئة في يناير 1950 احتجاجاً على عدم قبول الصين الشعبية في المعقد الدائم للصين، وقد أعلن مندوب الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن أن استمرار مندوب حكومة شيانج كاى شيك في تمثيل الصين في المجلس يجرد قرارات المجلس من أي صفة قانونية، وأنه لهذا ينسحب من المجلس إلى أن يتغير الوضع.

ويلاحظ أخيرا أن هناك فارقا جوهريا بين العضوية والتمثيل يتعلق بالإجراءات التي تتبع في كل منهما. فالعضوية في الأمم المتحدة تستلزم صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن. في حين أن التمثيل يتعلق أساساً بفحص أوراق الاعتماد طبقا للإجراءات المتبعة بأن تمثيل الأعضاء في كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة على حدة.

ففي إطار مجلس الأمن ينظر إلى تمثيل الدول في المجلس باعتباره مسألة اعتماد لأوراق الممثلين. وفي الجمعية العامة يعد البت في صحة أوراق اعتماد ممثلى الدول من المسائل الإجرائية التي تتطلب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة سنة 1950 قرارا توصى فيه بأن يحال إليها أو إلى الجمعية الصغرى، فيما بين أدوار الانعقاد، جميع النزاعات المتعلقة بتمثيل دولة ما في الأمم المتحدة، باعتبار أنها أصلح الأجهزة لرسم سياسة الهيئة حيال المنازعات المتعلقة بتمثيل الدول الأعضاء فيها.

الفصل الثالث

بنيان المنظمات الدولية

المنظمات الدولية كيان قائم بذاته، يستند وجوده على اتفاق بين مجموعة من الدول، ويمثل هذا الاتفاق الوثيقة الأساسية للمنظمة الدولية، ويطلق عليه اصطلاح "ميثاق".

وتتمثل أهمية هذا الميثاق في وجود المنظمة، والاعتراف لها بشخصية القانون الدولي من ناحية، وبتنظيمها من خلال عدد من الأجهزة التي يتم تشكيلها من ناحية أخرى.

ولقد أدى انتشار المنظمات الدولية وتعدد مواثيقها إلى اشتراكها -برغم اختلاف أنواعها- في مجموعة من الأحكام التي تصلح لتكوين نظرية عامة أو نظاماً قانونياً عاما للمنظمات الدولية ككل، إلى جانب الأحكام الخاصة بكل منظمة على حدة، والنابع أساسا من الميثاق المنشئ لها.

-1-الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية

يجب، لنشوء المنظمة الدولية، أن تتحد إرادات الدول، وأن ينشأ عن هذا الاتحاد وثيقة تحدد مدى اختصاصات المنظمة. وقد يطلق على هذه الوثيقة عدة مسميات، مثل: ميثاق، دستور، معاهدة، نظام، عهد... إلخ بحسب الأحوال.

وتعد هذه الوثيقة المصدر الأساسي والرئيسي للنظام القانوني للمنظمة الدولية وتشتمل على كافة القواعد المتعلقة ببنيانها وهيكلها التنظيمي، وقواعد تسيير نشاطها وحدود ذلك النشاط، وتحدد السلطات التي يمكن للمنظمة ممارستها في مواجهة الدول الأعضاء.

أولاً: نشأة الميثاق: يتم وضع الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، وصياغة نصوصه، إما من خلال مؤتمر دولي يعقد من أجل ذلك الغرض -وتلك هي الصورة الغالبة- أو بواسطة سلطة منظمة دولية.

وقد تقوم منظمة دولية بالدعوة إلى عقد مؤتمر للتفاوض بشأن إنشاء منظمة جديدة، مثال ذلك ما تخوله المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من سلطة الدعوة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة. وقد تم بهذا الأسلوب إنشاء منظمة الصحة العالمية في مؤتمر دعى إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تم فيه إقرار ميثاق المنظمة في 15 فبراير سنة 1946.

ثانياً: الطبيعة القانونية للميثاق: الوثيقة المنشئة للمنظمة تماثل المعاهدة الدولية من حيث إجراءات إبرامها والآثار المرتبة عليها. فهي معاهدة دولية تخضع لكل الأحكام الخاصة بصحة انعقاد المعاهدات من حيث الشكل والموضوع، غير أنه مع ذلك فإن هذه الوثيقة لها أهمية خاصة تميزها في المعاهدات التنفيذية من حيث طبيعة العلاقات التي تنظمها، وتعدد أطرافها، والشخص القانوني الجديد الذي ينشأ عنها ويتولى مباشرة مهام مستقلة عن تلك التي تباشرها الدول الأعضاء.

لكل هذا تنفرد الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المعاهدات ذات الصفة التشريعية على النحو التالي:

(1)تتمتع أحكام الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية بأولوية في التطبيق على المعاهدات التي تكون دولة عضو بالمنظمة طرفا فيها، فهي تعد القانون الأسمي للدول الأعضاء في المنظمة، وتعلو في قيمتها القانونية جميع الاتفاقات التي ارتبطت بها الدول الأعضاء، سواء تعلق الأمر بمعاهدات سابقة على إنضمام الدولة العضو لميثاق المنظمة، أم لاحقة له.

(2) تسرى أحكام الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية في مواجهة كل الدول الأعضاء بصورة واحدة، فهي اتفاقية متكاملة لا يجوز إبداء تحفظات على أحكامها أو تجزئتها عند قبول أحكامها من جانب أية دولة، كما لا يجوز تعليق قبول الانضمام للمنظمة على شرط، إلا إذا نصت الوثيقة المنشئة لها على ما يفيد إمكان ذلك.

ثالثاً: تفسير الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية: تخضع الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية -كقاعدة عامة باعتبارها معاهدة دولية جماعية- لقواعد التفسير المقررة في القانون الدولي. والأصل في تفسير المعاهدات أن تقوم الدول التي أنشأتها بالاتفاق على تحديد معنى النصوص التي تثور بشأنها صعوبات عند التطبيق، وهذا ما يعرف بالتفسير الرسمي. ولكن حيث أن هذه الوثائق لها طبيعتها الخاصة، فإن عملية تفسيرها نادرا ما تتم من خلال التفسيرات الرسمية، وإنما يعهد بذلك عادة إلى هيئات أخرى غير الدول الأعضاء، مثل فروع أو لجان المنظمة الدولية، أو هيئة تحكيم، أو محكمة دولية.

والواقع عملياً أن كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية يتولى عملية تفسير النصوص الواردة في الميثاق والمتعلقة بشكل مباشر بالعمل الذي يباشره.

وهناك طرق خاصة بتفسير المعاهدات الدولية، استقر العمل على تطبيقها بشكل متكامل على مواثيق المنظمات الدولية، وهي تنحصر فيما يلي:

-التفسير اللفظي: وتقوم هذه الطريقة على أساس أن نص المعاهدة والألفاظ التي صيغت بها نصوصها هي العنصر الفعال في التفسير والذي يجب الاعتماد عليه بصفة أصلية؛ باعتبار النصوص هي التعبير القاطع عن إرادة الأطراف المتعاقدة.

-التفسير الشخصي: وتعتمد هذه الطريقة على تقصى النية الحقيقية للأطراف المتعاقدة، أو تلك التي يفترض أنها كانت موضع اعتبار الدول عند توقيعها على الميثاق، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة تواجه صعوبات في التطبيق؛ فمن الصعب التوصل إلى نوايا مشتركة بين الأطراف حول معنى نص معين.

-التفسير الوظيفي: وتقوم هذه الطريقة على البحث عن الغرض الأساسي من الميثاق، الوظيفة التي أنشأت من أجلها المنظمة الدولية عند تفسير نصوصها التي تثير صعوبة في التطبيق أو التي يكتنف نصوصها قصور أو غموض في التنفيذ.

وهناك أيضا عدة طرق للتفسير نذكر منها:

-التفسير بواسطة قاضى دولى أو محكم: حيث أن الاختصاص بتفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية يمكن أن يؤول -صراحة بموجب نص فى هذه المعاهدة- إلى قاضى دولى أو إلى محكم، وذلك لتلاشى الصعوبات التى يثيرها التفسير بواسطة الدول الأطراف.

ومن ذلك اتفاق مراكش (15أبريل 1994) المنشئ لمنظمة التجارة العالمية يقرر فى المادة 2/9 الاختصاص المطلق للأجهزة الحكومية بتفسير ميثاقها المنشئ وكذا تفسير اتفاقات التجارة المعقودة تحت إشرافها.

- التفسير بواسطة أجهزة المنظمة الدولية: تسند بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية الاختصاص بسلطة تفسيرها إلى أجهزة غير قضائية تابعة للمنظمة، مثال ذلك ما نصت عليه دساتير المنظمات المالية الثلاث "البنك الدولى للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولى، والشركة المالية الدولية"، من أن كل نزاع يتعلق بتفسيرها ينشأ بين دولة عضو والمنظمة أو بين الدول الأعضاء فقط يتم حله بقرار من المديرين وعند الاستئناف يعرض القرار على مجلس المحافظين.

-2-الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

الشخصية القانونية تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، والشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة أو أداة يمكن من خلالها أن يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما، ويلزمه ببعض الالتزامات؛ ذلك أنه لا توجد أشخاص قانونية بالطبيعة، ولا أشخاص قانونية بالنسبة لكل الأنظمة، وتعدد الأهلية؛ لاكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات والالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

ويستلزم النظام القانوني الدولي توافر عنصرين في أي وحدة لكي تتمتع بشخصيته القانونية، وهما:

1-أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية عن طريق التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة.

2-أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي.

وقد أثار موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للهيئات الدولية خلافاً فقهياً واسع المدى، واختلفت آراء الفقه في هذا الشأن بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة.

أولاً: الاتجاه المعارض لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية: حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، ويترتب على ذلك أن الاتفاق الدولي لا يمكن أن يكون مصدرا لإنشاء شخص دولي، وعلى ذلك فالمعاهدة التي تنشئ المنظمة الدولية لا يعدو أثرها أكثر من ترتيب التزامات متبادلة تتعلق بالمساهمة في إنشاء هذه المنظمة، ولا يتعداها إلى قيام شخص قانون دولي جديد. فإنشاء الأشخاص القانونية ليس من سلطة الدولة، ولا يدخل من بين الاختصاصات التي خولها لها القانون الدولي.

ومع رفض أنصار هذه النظرية إضفاء وصف الشخص القانوني الدولي على المنظمات الدولية، إلا أنهم لم يستطيعوا تحديد النظام القانوني الذي تخضع له هذه المنظمات.

ولقد تعرضت هذه النظرية للنقد؛ حيث أنها تخلط بين الشخص القانوني وبين الأجهزة التي يمارس نشاطه بها. فكما لا يجوز الخلط بين الدولة وأجهزتها التي تمثلها -وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية- فإنه لا يجوز أيضا الخلط بين المنظمة الدولية والأجهزة التي تمثلها في العلاقات القانونية الداخلية والخارجية. ويترتب على ذلك أن الشخصية القانونية إنما تثبت للمنظمة وليس للأجهزة التي تمارس بها المنظمة نشاطها.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية: بنهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية ذات اختصاص عام، بدأ الفقهاء يعترفون بأن هناك جماعات وهيئات غير الدول يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومع التسليم من جانب قطاع كبير من الفقهاء بإمكان تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في وصف وحدود هذه الشخصية والأساس الذي تنبى عليه.

وهناك اتجاه ثالث: لا يرى أن هناك أشخاص للقانون الدولي بخلاف الدول وعصبة الأمم فقط؛ باعتبارها كانت في ذلك الوقت المنظمة الدولية العالمية التي تجمع معظم دول العالم وتباشر اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية عامة.

ثالثاً: شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية: يتطلب تمتع المنظمة الدولية بشخصية القانون الدولي عدة شروط، من أهمها:

-أن يكون للمنظمة الحق في تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول التي أنشأتها، ويتم تكوين الإرادة الذاتية عن طريق مجالس المنظمة وجمعياتها التي تناقش الموضوعات المختلفة المتعلقة بنشاط المنظمة -كل في حدود اختصاصه- ثم تصدر قرارتها بأغلبية الأصوات أو بالإجماع على حسب الأحوال، ولما كان شرط الإجماع يجعل إرادة المنظمة متطابقة مع إرادة الدول التي أنشأتها، فإن بعض الفقهاء يرى أن قرارات المنظمة يجب أن تصدر بأغلبية الأصوات حتى يمكن القول بأن للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول.

-أن يكون معترفا للمنظمات بالشخصية القانونية من جانب الدول، سواء أكان هذا الاعتراف صريحا في وثيقة أنشأتها من جانب الدول الأعضاء، أو ضمنياً من الدول الأخرى غير الأعضاء، عن طريق الدخول مع المنظمة في علاقات دولية من ذلك النوع الذي لا يتم إلا بين أشخاص القانون الدولي.

-أن يكون للمنظمة اختصاصات معينة تحددها المعاهدة التي أنشأتها، ولا تظهر شخصية المنظمة الدولية إلا في تلك الحدود، وهي في الغالب اختصاصات الهدف منها تحقيق بعض الأهداف العامة أو الخاصة التي تهم الدول الأعضاء.

رابعاً- الآثار المترتبة على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية: يترتب على الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية عدة نتائج قانونية، من أهمها:

-حق المنظمة في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية التي يقررها القانون الدولي لأشخاصه، ومن أهمها الحصانة الدبلوماسية لمقر المنظمة، والمزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفوها. ويتم تحديد هذه الحصانات والامتيازات في اتفاقيات تبرم مع دولة المقر ومع دول الأعضاء في المنظمة والدول الأخرى التي تمارس المنظمة نشاطها فيها. وكذلك حق التمتع بالحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودول المقر استنادا إلى المادة 104؛ حيث تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأقلية القانونية التي تتطلب قيامها لها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

-حق المنظمة في إبرام المعاهدات مع الدول الأعضاء فيها ومع الدول غير الأعضاء، ومع المنظمات الدولية الأخرى، وذلك في الحدود التي يبدو فيها ذلك ضرورياً لتحقيق أهدافها، فمجلس الأمن على سبيل المثال يبرم اتفاقيات مع الدول الأعضاء لوضع قوات مسلحة تحت تصرف المجلس.

-حق تحريك دعوى المسئولية الدولية لحماية موظفيها، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم أثناء تأدية وظائفهم في خدمتها، مع جواز مساءلة المنظمة عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة ممارستها لنشاطها.

-حق إنشاء علاقات دبلوماسية خارجية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع المنظمات الدولية الأخرى.

-حق التعاقد مع غيرها من المنظمات والدول لشراء أو بيع أو استئجار عقارات أو منقولات خاصة بنشاطها ولتيسير قيامها بعملها. وينتج عن ذلك حق المنظمة في تملك تلك العقارات أو المنقولات.

-حق التقاضي أمام القضاء الدولي، وذلك ما لم يكن هناك نص صريح في نظام المحكمة الدولية يمنع المنظمات الدولية من ذلك، كما هو الحال في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

-حق الاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي، وذلك عن طريق إبرام المعاهدات أو بالمساهمة في خلق قواعد عرفية مما يعد مصدرا للقاعدة القانونية الدولية.

-حق تسيير السفن والطائرات التي ترفع علم المنظمة.

-حق إنشاء أجهزة في داخلها وفي الدول الأعضاء.

3-أجهزة المنظمات الدولية

تعد المنظمات الدولية أشخاص قانونية تتميز بإرادة ذاتية عن ارادات الدول الأعضاء، ومن ثم كان ضرورياً أن يكون لكل منظمة أجهزة تباشر الاختصاصات والوظائف المختلفة للمنظمة والتي تعبر عن هذه الارادة، وتنقسم هذه الأجهزة إلى أجهزة رئيسية وأجهزة ثانوية.

أولاً: الأجهزة الرئيسية: يمكن القول أن أية منظمة دولية لا يمكن أن تحقق أهدافها وتباشر اختصاصاتها التي أنشئت من أجلها إلا من خلال ثلاثة أجهزة رئيسية وهي:

1-الجهاز العام: وهو الجهاز التشريعي أو شبه التشريعي للمنظمة، وهو جهاز تمثل فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة؛ بحيث يكون لكل دولة صوتاً واحداً متساوياً مع صوت كل دولة أخرى في المنظمة، وهو يتألف من ممثلين عن كل الدول الأعضاء في المنظمة، ويطلق على هذا الجهاز "الجمعية العامة"، "الجمعية"، "المؤتمر".

2-الجهاز التنفيذي: ويطلق على هذا الجهاز عادة "المجلس"، وينصب عمله أساساً على تنفيذ قرارات المنظمة والتعرض للمشاكل العاجلة، ويجرى تمثيل الدول الأعضاء في المجلس على نحو محدود لكي يتسنى له سرعة اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة دون التعرض لمخاطر تشعب المناقشات في الجهاز العام، واختصاصات الجهاز التنفيذي محدودة بالنسبة للجهاز العام، يراعى فيها طبيعة عمل الجهاز وقدرته على التحرك السريع لمواجهة المشاكل العاجلة التي تدخل في اختصاص المنظمة.

ويقوم الجهاز التنفيذي للمنظمة بعمله على سبيل الاستمرار، ويستطيع الاجتماع في أي وقت لمناقشة أي مسألة تدخل في اختصاصه. فهو لا يعمل بنظام الدورات العادية أو الاستثنائية، وهو ما يميز المجلس عن الجمعية، ويجعل من الأول أهم أجهزة المنظمة الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة.

ويباشر الجهاز التنفيذي اختصاصاته عادة بكامل هيئته، ويمكنه أن يشكل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة يعهد إليها بدراسة ما يراه من المسائل، وقد أجازت الأمم المتحدة لمجلس الأمن في المادة 29 من الميثاق أن ينشئ من الفروع الثانونية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

3-الجهاز الإداري: لما كان الجهاز العام في أية منظمة دولية لا يمكنه الانعقاد بصفة مستديمة على مدار العام، ولما كانت المنظمة الدولية تتمتع بصفة الدوام والاستمرار، فقد تعين لتحقيق هذا الدوام أن يوجد بجانب الجهاز العام جهاز آخر يمكن أن يستمر في حالة انعقاد دائم على مدار العام. وبناء على ذلك يوجد في كل منظمة دولية جهاز إداري دائم برئاسة موظف إداري أعلى للمنظمة، يعاونه عدد من الموظفين والإداريين والفنيين الدوليين، وقد يسمى الجهاز الإداري للمنظمة الدولية (الأمانة العامة) كما في الأمم المتحدة أو يسمى (الإدارة العامة) كما في منظمة اليونسكو.

ويختص الجهاز الاداري بعدة مهام تتمثل أساسا فيما يلي:

-إجراء الاتصالات الادارية مع الأجهزة أو الجهات أو الهيئات الخارجية، وكذلك بين المنظمة وأعضائها.

-الإعداد الفني لاجتماعات أجهزة المنظمة، وتحضير جداول الأعمال والتقارير والوثائق المتعلقة بأنشطتها.

-متابعة تنفيذ قرارات الأجهزة الرئيسية، وقد يعهد إليه القيام بدور المنفذ لهذه القرارات. فضلاً عن استشارة الأمين العام ورؤساء الأقسام في بعض المسائل الفنية التي تدخل في اختصاصهم.

-قد يعهد لرئيس الجهاز الاداري اختصاص المشاركة في اجتماعات أجهزة المنظمة، وإبداء وجهة نظره في المسائل الهامة المعروضة للمناقشة، أو لفت نظر المنظمة إلى المسائل التي تدخل في اختصاصها، وقد تطور دور الأمين العام في السنوات الأخيرة حتى أصبح يلعب دورا سياسياً هاماً.

ثانياً: الأجهزة الثانوية: يعد السبب الرئيسي في وجود أجهزة ثانوية للمنظمة هو النزول على اعتبارات التخصص وتقسيم العمل، وضمان فاعلية نشاط المنظمة.

ونظرا لتشعب أوجه نشاط المنظمات الدولية، ونظرا لأنها قد أنشئت أساساً لتعمل بصفة مستمرة دون تحديد أجل معين لها، فقد نصت غالبية المواثيق المنشئة لمنظمات دولية على سلطة تلك المنظمات في إنشاء أجهزة جديدة لمساعدة الأجهزة الرئيسية في القيام بمهامها ومعاونتها في تحمل بعض الأعباء، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة من أن: "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها".

وتتمتع هذه الأجهزة بسلطات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي:

1-أجهزة ثانوية للبحث والدراسة، مثل اللجان القانونية، ولجان الخبراء.

2-أجهزة ثانوية لحل المنازعات الدولية، مثل لجان التحقيق والوساطة والتحكيم.

3-أجهزة ثانوية تملك سلطة إدارة المشروعات وتباشر نشاطها في نطاق المعونات الفنية التي تقدمها المنظمات الدولية والمنظمات المتخصصة، وهي أجهزة حديثة النشأة نسبياً.

-4-الموظفون الدوليون

تستعين المنظمات الدولية في أداء نشاطها الداخل في إطار اختصاصاتها بمجموعة من الموظفين الذين يناط بهم أداء مهام تتفاوت في طبيعتها وأهميتها، وإن كان يجمعهم جامع مشترك وهو العمل باسم المنظمة.

أولاً-تعريف الموظف الدولى: "هو كل من يعمل فى خدمة منظمة دولية على وجه الدوام والاستمرار، تحت إشراف أجهزتها المختصة، ويخضع لنظام قانونى خاص تضعه المنظمة لبيان حقوقه وواجباته نحوها، لا لقانون وطني معين".

ويستفاد من هذا التعريف أنه يلزم توافر عنصرين أساسيين لتحقيق صفة الموظف الدولى فى من يعمل فى خدمة منظمة دولية:

العنصر الأول: زمني، ويعنى أن تكون مهمة الموظف فى خدمة المنظمة مهمة دائمة ومستمرة، وليس بالعارضة أو المؤقتة.

العنصر الثاني: قانونى، وهو يعنى أن يخضع الموظف فى علاقته بالمنظمة للنظام القانونى الذى تضعه هى لتنظيم هذه العلاقة، لا للنظام القانونى الداخلي لأية دولة من الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية سواء أكانت دولة جنسيته أو الدولة التى يقع فى إقليمها مقر المنظمة، ويجب عدم الخلط بين الموظفين الدوليين وبين العــاملين أو المستخدمين الدوليين؛ حيث إنه ليس كل شخص طبيعي يعمل فى خدمة منظمة دولية يعتبر موظفا دوليا، بينما العكس صحيح، بمعنى أن كل من تستخدمه المنظمة الدولية يدخل فى عداد العاملين الدوليين.

وعلى ذلك يمكن تعريف العامل الدولى بأنه "كل شخص طبيعي يؤدى مهمة دولية بصفة مؤقتة باسم ولحساب منظمة دولية، ووفق تعليمات أجهزتها المختصة سواء أكان عمله مأجورا، أم تبرع للمنظمة".

ومن أمثلة العامل الدولى، الأشخاص الذين تستخدمهم منظمة دولية للقيام بأعمال عارضة من خبرة أو تحكيم أو للقيام بأعمال يدوية كالخدم وصغار المستخدمين.

السمات المشتركة بين كل من العامل الدولى والموظف الدولى:

-الاستقلال عن دولة الجنسية.

-الحياد بين أعضاء المنظمة.

- التزام منتهى التكتم فى شئون الوظيفة الدولية.

ثانياً: التفرقة بين كل من العامل الدولى والموظف الدولى:

- من حيث تأقيت الوظيفة أو دوامها. يشغل الموظف الدولى وظيفة دولية بصفة دائمة ومستمرة، حتى ولو كان العقد الذى يربطه بالمنظمة موصوف بالتأقيت، بينما يشغل العامل الدولى وظيفة عارضة أو مؤقتة.

-من حيث النظام القانونى. يخضع الموظف الدولى لنظام قانونى محدد ومفصل تضعه المنظمة، أما العامل الدولى فهو يخضع فى تعيينه وتحديد اختصاصه ونظامه القانونى لأحكام اتفاقية دولية.

ولا يخضع الموظف الدولي في أدائه لعمله لأي سلطة خارجية، فهو يؤدي عمله باسم المنظمة ولحسابها، وفق تعليمات أجهزتها المختصة. ويمتنع عليه أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المنظمة، أو القيام بأي عمل يسيئ إلى مركزه الوظيفي كموظف دولي.

ثالثاً- العناصر الواجب توافرها لتحقق صفة الموظف الدولي:

-وجود ميثاق جماعي ينشئ هيئات إدارية دائمة أو مؤقتة، وينص على تعيين موظفين، وطريقة تعيينهم واختصاصاتهم وواجباتهم وحقوقهم تجاه المنظمة.

-أن يؤدي الموظف العمل في خدمة منظمة دولية، أو فرع من فروعها ويتفرغ للعمل بها، ولا يعد موظفا دوليا من يؤدي عمله في خدمة دولة معينة، أو مؤسسة دولية لا ينطبق عليها وصف المنظمة الدولية.

-أن يعمل الموظف الدولي للمصلحة الجماعية المشتركة، وأن يمتد نشاطه ليشمل مصالح تتصل بأقليم كل الدول الأعضاء.

-أن يؤدي الموظف الدولي عمله تحت إشراف أجهزة المنظمة الدولية ووفق أحكام ميثاقها ولوائحها، وبتعليمات وأوامر من رؤسائه فيها وحدهم. ومن ثم لا يعتبر موظفا دوليا من يخضع في أدائه لعمله تعليمات وقوانين الدولة التي ينتمي إليها.

-أن يحدد النظام القانوني للموظف الدولي بطريقة دولية. وهذا ما يميز الموظف الدولي عن طوائف أخرى من الأشخاص حتى يعملون في خدمة منظمة دولية أو مرفق دولي، دون أن يشغلوا وظيفة دولية تتصف بالثبات والاستقرار، ودون أن يخضعوا في تعيينهم وفي تحديد اختصاصاتهم لأحكام اتفاقية دولية. ومثال ذلك الموظفين للتابعين لدولة تقوم بالوصاية على إقليم معين.

رابعاً- الفرق بين الموظفين الدوليين وممثلي الدول الأعضاء: يمكن التفرقة بين الموظفين الدوليين وممثلي الدول الأعضاء في فروع المنظمة الدولية من عدة نواح، أهمها:

1-من حيث آثار التصرف: تنصرف آثار تصرفات موظف المنظمة الدولية إلى المنظمة التي يعمل بها، بينما ينصرف أثر تصرف ممثل الدولي لدى المنظمة الدولية لدولته.

2-من حيث التبيعية: تظهر آثار هذه التفرقة من حيث التعيين والمسئولية، فالموظف الدولي يتم تعيينه عن طريق الاختيار المباشر من جانب المنظمة الدولية، أما مندوب الدولة فتعينه دولته ليكون ممثلا لها لدى المنظمة الدولية، وعلى حين يكون مندوبي الدول مسئولين أمام دولهم، فإن الموظفين الدوليين يسألون أمام المنظمة الدولية.

3-من حيث الحصانات والامتيازات: لا يتمتع مندوبين الدول بالحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها، أما الموظفون الدوليون فيتمتعون بحصاناتهم وامتيازاتهم بصفة مطلقة وبغض النظر عن جنسيتهم في مواجهة كل الدول بما في ذلك الدولة التي ينتمون إليها؛ ويرجع ذلك إلى أن الموظفون الدوليون يتمتعون بالحصانات والامتيازات بصفاتهم الوظيفية، بينما يتمتع مندوبين الدول بهذه الحصانات والامتيازات بصفاتهم كممثلين لدولهم؛ فالحصانات والمزايا تتقرر في الحالة الأولى لصالح الوظيفة الدولية، بينما هي مقررة في الحالة الثانية لصالح الدولة وليس لأشخاص مندوبيها.

خامساً- شروط تعيين الموظفين الدوليين: تتولى المنظمة تعيين موظفيها، ووضع اللوائح الخاصة بشروط تعيينهم واختصاصاتهم. وتتمتع المنظمات الدولية بحرية واستقلال كاملين في اختيار موظفيها، ولا يشترط الحصول على موافقة الدول التي ينتمي إليها الموظف بجنسيته عند تعيينه بالمنظمة.

غير أن الدول تتدخل لدى المنظمات الدولية لتمنع تعيين رعاياها دون الحصول على موافقتها سواء بتحريمها على رعاياها التعيين في وظائف دولية إلا بعد حصولهم على إذن منها، أو بالضغوط التي تمارسها على الجهاز الاداري في المنظمة الدولية لفرض بعض رعاياها أو لتمنع تعيين أشخاص معينين بالمنظمة.

ويخضع غالبية موظفي المنظمات الدولية لرئاسة الأمين العام، وهناك طائفة منهم تمارس عملها باستقلال وحرية في الحالات التي تتطلب خبرة فنية من نوع خاص، كقضاة محكمة العدل الدولية، أو الوسطاء والسياسيون الذين يتمتعون باستقلال تام في ممارسة العمل المنوط بهم مع خضوعهم للمسئولية السياسية أمام الجهاز العام للمنظمة.

ويراعى في تعيين موظفي المنظمة الدولية التوزيع الجغرافي العادل حتى يتحقق التوازن داخل الجهاز الإداري للمنظمة بين مواطني مختلف الدول الأعضاء. كما يجب أن يكونو على أعلى مستوى من المقدرة والنزاهة والكفاءة في العمل.

سادساً- طبيعة علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية: قد يتحدد المركز القانون للموظف الدولي في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، وقد يتحدد في عقد تبرمه المنظمة مع الموظف الدولي، وقد اختلف الفقه في تكييف طبيعة العلاقة التي تربط الموظف الدولي بالمنظمة الدولية:

-ذهب فريق إلى أن الموظف الدولي تربطه بالمنظمة علاقة تعاقدية يحكمها عقد العمل الذي يبرمه مع المنظمة تطبيقا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".

-وذهب رأى آخر إلى أن هذه العلاقة تنظيمية، فهي كالعلاقة بين الموظف العام قبل جهة الإدارة في الأنظمة القانونية الداخلية، بحيث يكون خاضعاً -إلى جانب الشروط الواردة في العقد الذي يوقعه مع المنظمة- لكل ما تقرره أحكام ميثاق المنظمة ولوائحها وقراراتها الإدارية.

-ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن العلاقة التي تربط الموظف الدولي بالمنظمة ذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة تنظيمية وتعاقدية في نفس الوقت، بحيث يعتبر الموظف الدولي خاضعا -بموجب اتفاق تعاقدي- لنظام عمل قانوني مرن قابل للتغيير طبقا لاحتياجات المنظمة، إلا أنه يتضمن ضرورة احترام الحقوق المكتسبة للموظف.

سابعاً- حقوق وواجبات الموظف الدولي:

1-حقوق الموظف الدولي: -عدم المساس بصفته الدولية أو التأثير عليه بأي شكل من الأشكال.

-حرية الرأي والفكر السياسي، وذلك في الحدود التي لا تمس استقلاله أو تجعلها محل شك.

-تقاضي مقابل مالي مناسب يكفل له مستوى يناسب الوظيفة الدولية التي يشغلها.

-الحماية اللازمة لما قد يتعرض له من أضرار أثناء تأدية وظيفته.

-الحق في الدخول مع غيره في تشكيل هيئات تتولى الدفاع عن مصالحهم، كالجمعيات أو النقابات.

-التمتع بحماية إدارية وقضائية، فله حق التظلم الاداري أمام الأمين العام أو اللجان المتصلة بذلك، وله حق اللجوء للمحاكم الادارية الدولية.

2-واجبات الموظف الدولي: -العمل في نزاهة وحيدة واستقلال.

-عدم تلقي أوامر أو توجيهات من حكومته أو حكومات الدول الأخرى، وأن يعمل في استقلال عن دولة الأصل.

-أن يصون الأسرار المهنية للمنظمة.

-أن يكرس وقته ونشاطه لأعمال وظيفته.

-ألا يأتي بأي أعمال تمس كرامة الوظيفة أو نزاهتها.

-عدم الحصول على ميزات مالية أو عينية أو شرفية من جهات أخرى.

وتتضمن مواثيق المنظمات الدولية ولوائحها الداخلية وعقود العمل التي تبرمها مع موظفيها الأعمال المحرمة على الموظف الدولي.

ثامناً- المزايا والحصانات المقررة للموظف الدولي: تقرر المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية وبعض الاتفاقيات العامة أو الاتفاقيات الثنائية بين المنظمات الدولية ودولة المقر عددا من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون، بغض النظر عن جنسياتهم. وتمتع موظفو المنظمة ببعض الحصانات أمر ضروري يتطلبه استقلال المنظمة في مواجهة الدول الأعضاء وحسن قيام الموظفين بواجبات وظائفهم.

ومن أهم صور حصانات وامتيازات الموظف الدولي، الحصانة القضائية والجنائية والمدنية، وحرية الإقامة والانتقال، وحرية الاتصال بالمنظمة عن طريق استخدام الشفرة والبريد الدبلوماسي والحقيبة الدبلوماسية، إلى جانب عدد من التسهيلات المالية والاعفاءات الجمركية والضريبية.

ولا يتمتع كافة الموظفون الدوليون بكل هذه الحصانات، وإنما يتم التفرقة بينهم على أساس مدى المسئولية التي تتحملها كل طائفة، ومقدار ما تحتاجه كل منها من حصانات وامتيازات لتيسير أدائها للعمل المنوط بها، وتطبيقا للمعاهدة الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحددة الموقعة في 13 فبراير سنة 1946، وتلك المتعلقة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة الموقعة في 21 نوفمبر سنة 1947، واللوائح المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع، يمكننا تقسيم فئات الموظفون الدوليون إلى ما يلي:

-وظائف كبار الموظفين: وتضم الموظفون الذين يتولون درجات قيادية في المنظمة الدولية، مثل الأمين العام للمنظمة والأمناء العاملين المساعدين. وهؤلاء يتمتعون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بكافة المزايا والحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا لوقاعد القانون الدولي.

-الموظفون المهنيون: وهؤلاء يتمتعون بقدر محدود من المزايا والحصانات المرتبطة بأعمال وظائفهم، فهم يتمتعون بالحصانة القضائية بالنسبة للأعمال المتعلقة بوظائفهم، ولكنهم لا يتمتعون بها بصدد ما يصدر عنهم بصفتهم الشخصية.

-الكتبة والمستخدمون المؤقتون: وهذه الطائفة لا تتمتع بأي مزايا أو حصانات.

-رفع الحصانة عن الموظف الدولي: إذا أخل الموظف الدولي بمقتضيات وظيفته، وقامت مبررات تدعو إلى تجريده من حصانته، فإن الأمين العام للمنظمة هو الذي يتخذ قرار رفع الحصانة عن الموظف.

أما بالنسبة للأمين العام، فإن الجهاز السياسي للمنظمة هو الذي يتولى رفع الحصانة عن الأمين العام، إذا قام مبرر يدعو إلى ذلك. وفي الأمم المتحدة يختص مجلس الأمن برفع الحصانة عن الأمين العام حال وجود مبررات تدعو إلى ذلك.

الفصل الرابع

الجوانب القانونية لنشاط المنظمات الدولية

يحدد ميثاق المنظمات الدولية الأهداف والغايات التي تسعى المنظمات إلى تحقيقها، ولعل أول ما يستوقف النظر في هذا المجال هو السلطات التي تتمتع بها المنظمات في مواجهة الدول الأعضاء؛ تسهيلاً لعملها أو إنجاز المهام الموكولة إليها.

وبديهي أن ممارسة المنظمات لهذه السلطات يتطلب تمتع المنظمة بقدر من الحصانات والامتيازات تسهيلاً لعملها، ولما كانت المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام فإن أحكام المسئولية الدولية تمتد لتشمل تصرفاتها على المستوى الدولي، وهو ما يشكل أهم الجوانب القانونية لنشاط المنظمات الدولية، يضاف إلى ذلك الجانب المالي الذي يتمثل في المخصصات المالية التي تستخدمها المنظمات للانفاق على العملية الإدارية من ناحية، وتنفيذ برامجها ومشروعاتها من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها من ناحية أخرى.

ونتناول فيما يلي أهم الجوانب القانونية لنشاط المنظمات الدولية، والتي تتمثل فيما يلي:

-1-سلطات المنظمات الدولية

تختلف السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية وفق ما يقرره دستور كل واحدة منها، وتتفاوت هذه السلطات من مجرد سلطة التنسيق بين الدول وإصدار التوصيات والاقتراحات إلى تنفيذ أغراضها بوسائلها الخاصة، وأيا كانت أشكال سلطات المنظمات الدولية، فإن هناك قيودا تضعها الدول للحد من هذه السلطات.

أولاً: الصور المختلفة لسلطات المنظمات الدولية:

1-سلطة البحث والدراسة: وتتمثل في إعداد دراسات وبحث الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاص المنظمة الدولية، وهي سلطة أساسية يعترف بها عادة لكل المنظمات الدولية من خلال أجهزتها المختلفة بهدف تيسير مباشرتها للمهام الموكولة إليها، ويتم إجراء الأبحاث إما بواسطة أجهزة المنظمات الدولية مباشرة، أو بواسطة الدول الأعضاء عن طريق مؤتمر دولي تدعو إليه المنظمة، ويضم هذه الدول، أو عن طريق تقارير وأبحاث تقدمها هذه الدول بناء على طلب المنظمات.

2-سلطة إصدار قرارات غير ملزمة: للمنظمة الدولية سلطة إصدار قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية، أي لا يترتب على مخالفتها من جانب الدول الأعضاء أي مسئولية دولية، وتأخذ هذه القرارات أشكال عدة كالآراء أو التوصيات.

3-سلطة إصدار قرارات ملزمة: تتمتع المنظمات الدولية بسلطة التعبير عن إراداتها الذاتية بقرارات ترتب آثاراً قانونية، وقد تأخذ تلك القرارات واحدا من الأشكال التالية وهي:

-إبرام الاتفاقيات الدولية، على أن تكون تلك الاتفاقيات في نطاق أهداف وظائف المنظمة الدولية.

-إصدار القرارات التنفيذية، حيث تتمتع المنظمة الدولية بسلطة إصدار قرارات لها قوة تنفيذية في مجالات العمل الداخلي للمنظمة مثل قرار اعتماد الميزانية، قرار تنفيذ البرامج والمشروعات في المجالات الفنية المختلفة لنشاط المنظمة.

4-سلطة الرقابة: التي تقوم بها المنظمة الدولية على الدول الأعضاء بهدف مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها.

5-سلطة العمل المباشر: بأن تباشر المنظمة سلطة العمل المباشر وخاصة تلك التي لا تؤثر على سيادة الدول المنظمة للمنظمة.

ثانياً: القيود التي ترد على سلطات المنظمات الدولية: تحاول بعض الدول الأعضاء في المنظمات الدولية أن تكون سلطات المنظمات الدولية في أضيق الحدود؛ وذلك حتى يمكنها الاحتفاظ بحريتها في التصرف.

من أهم القيود التي توردها الدول للحد من سلطات المنظمة الدولية هي:

1-قصر سلطة المنظمة الدولية على إصدار توصيات غير ملزمة قانوناً، وخاصة في مجال المنازعات السياسية. ولا تبدو سلطة المنظمة في إصدار قرارات ملزمة إلا في نطاق المنظمات المتخصصة أو الاقليمية التي تستهدف تحقيق الوحدة الاقتصادية بين أعضائها.

2-التأكيد على مبدأ عدم تدخل المنظمة الدولية في المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء. مثال ذلك ما تنص عليه المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة من أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما". وتثور صعوبات كثيرة عند تحديد ما يعد من المسائل الداخلية، ولا يوجد معيار محدد لذلك.

3-تقرير مبدأ حق الدفاع الشرعي برغم وجود تدابير جماعية على مستوى المنظمة العالمية، فإذا كانت الجماعة الدولية تتجه -في ظل التنظيم الدولي المعاصر الذي يقوم على مبدأ الأمن الجماعي- إلى تحريم استخدام القوة أو التهديد بها، ومعاقبة المعتدي عقابا جماعيا، فإنها تسلم للدول بحق الدفاع الشرعي في حالة وقوع عدوان عليها، مثال ذلك ما تقضى به المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

4-الأخذ بقاعدة الإجماع والموافقة الاجماعية لصدور قرار، حتى لا يكون هناك أي التزام على الدولة إلا برضاها. وهذه القاعدة، وإن كانت تمثل – على عكس قاعدة الأغلبية في التصويت – ضماناً لكل دولة حتى لا تفاجأ بقرارات لم توافق عليها، إلا أنه كثيراً ما يتعذر التوصل إلى إجماع الأصوات بشأن مسألة معينة مما يعطل صدور القرار، ويحد من فعالية المنظمة ويجعلها تبدو نوعاً من المؤتمر الدولي.

5-تجرى الدول على عدم تطبيق قرارات المنظمة الدولية على المستوى الوطني إلا إذا صدرت في شكل تشريعات داخلية، وفق ما يتخذه كل نظام من موقف بالنسبة للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فإذا كانت الدولة تأخذ بمذهب وحدة القانون فإن قرارات المنظمات الدولية تتمتع بأولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية دون حاجة إلى صدورها في شكل تشريع وطني إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، أما إذا كانت تأخذ بمبدأ أولوية القانون الداخلي على الدولي فهنا يحتاج الأمر إلى صدور هذه القرارات في شكل تشريع وطني حتى تصبح نافذة داخل الدولة، أما إذا كانت الدولة تأخذ بمذهب ثنائية القانون، فإن قرارات المنظمات الدولية لا يمكن أن تسرى إلا إذا صدرت في شكل تشريعات داخلية.

ومع ذلك فإن الدول متفقة، مع اختلاف المذاهب التي تأخذ بها، على عدم تطبيق قرارات المنظمات الدولية على المستوى الوطني إلا إذا أخذت شكل تشريعات داخلية.

-2-المسئولية القانونية للمنظمات الدولية

أحكام المسؤولية القانونية لتشمل المنظمات الدولية، باعتبارها اشخاصا قانونية، على عكس مايراه الفقه التقليدي من قصر هذه الأحكام على الدول ذات السيادة، وتخضع هذه المسؤولية لنفس القواعد التي يقررها القانون الدولي العام بشان مسؤولية الدولة، مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

أولاً-تقرير المسئولية الدولية القانونية للمنظمة: قررت أحكام القضاء في أكثر من موضع مسئولية المنظمة الدولية عن تصرفاتها وتصرفات موظفيها، تأكيداً لمبدأ من يملك التصرف يتحمل عبء المسئولية. والمنظمة الدولية، -طبقا لهذا- تصلح أن تكون طرفا مدعى أو مدعى عليه في علاقة المسئولية الدولية.

ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في 11 أبريل سنة 1949 حول (أهمية الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها ولحقت أحد موظفيها الذي جرى اغتياله أثناء تأديته لأعمال وظيفته في خدمة الأمم المتحدة)، مقررة مسئولية المنظمة مسئولية قانونية. وبالرغم من أن الرأي تناول حقها في أن تكون مدعية في دعوى المسئولية إلا أنه قرار مبدأ تمتعها بهذا الحق، وبالتالي فإن المبدأ ينصرف إلى أهليتها في أن تكون مدعية أو مدعى عليها. وقد أكدت المحكمة هذا المبدأ في أكثر من موضع بعد ذلك.

ثانياً- أحكام مسئولية المنظمة الدولية: تخضع مسئولية المنظمة الدولية سواء من حيث شروطها الموضوعية أو الشكلية لنفس الأحكام التي وضعها القانون الدولي بشأن مسئولية الدولة، وبالتالي فهي إما أن تكون مسئولية تعاقدية، إذا خالفت أو امتنعت منظمة دولية عن تنفيذ التزام تعاقدي، أو مسئولية تقصيرية، إذا وقع ضرر تسببت المنظمة في إلحاقه بالغير.

ولا يجوز للأفراد – كقاعدة عامة – مساءلة المنظمة الدولية إلا عن طريق الدول التي يتبعونها استناداً إلى قواعد الحماية الدبلوماسية، وذلك ما لم يوجد نص صريح بخلاف ذلك.

أما فيما يتعلق بتطبيق أحكام المسئولية، فلا تثور صعوبة إذا كانت هناك هيئات تملك سلطة إصدار قرارات نهائية وملزمة في شأن التصرفات غير المشروعة. غير أن هناك صعوبات بشأن تحديد شرعية تصرفات المنظمات الدولية حيث لا توجد عادة مثل هذه الهيئات، وبصفة خاصة حالة عدم وجود هيئة قضائية دولية تملك سلطة إصدار أحكام نهائية في هذا الخصوص.

-3-ميزانية المنظمات الدولية

ينبغي أن يتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطها، لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها.

وتتولى الأجهزة الفنية وضع مشروع الميزانية في شكل جدول مفصل يتضمن بيان الإيرادات والمصروفات، وتختلف قواعد التصويت على الميزانية من منظمة لأخرى، ولا يشترط الإجماع ولكن يكتفي بأغلبية الثلثين في بعض المنظمات أو الأغلبية العادية في البعض الآخر.

ويتم إعداد ميزانية المنظمة سنوياً أو كل سنتين -بحسب الأحوال- ويجرى العمل على تقدير نفقات وإيرادات المنظمة بعملة دولة المقر. إلا أن ذلك لا ينفي إمكان حصول المنظمة على موارد أخرى عن غير ذلك الطريق مع الاعتراف بأنها تظل دائماً من قبيل الموارد ذات الأهمية المحدودة.

أولاً- الحصص المالية للدول الأعضاء "الموارد العادية": تلتزم كل دولة عضو في المنظمة بأن تسهم بحصة مالية في ميزانيتها، وتظل متحملة بذلك الالتزام طالما ظلت محتفظة بعضويتها. بل أنه حتى في الأحوال التي تفقد فيها العضوية لسبب أو لآخر، فإنها تظل متحملة بما يخصها من ميزانية المنتظم عن الفترة السابقة على انقطاع صلتها بالمنتظم.

وفي تحديد هذه الحصص المالية التي تتكون من الأنصبة السنوية للدول الأعضاء، فقد قرر في عام 1954 ألا تتجاوز مساهمة العضو 30% من مجموعة ميزانية المنظمة؛ ضماناً لعدم خضوعها لتأثير دولة معينة، وتنظم مواثيق سداد الحصص المقررة حيث تنص بعض المواثيق على جزاءات في حالة امتناع الدولة العضو عن دفع نصيبها تتراوح بين الحرمان من الحق في التصويت والفصل من العضوية.

وتثير الحصص المالية التي تلتزم الدول الأعضاء بدفعها العديد من المشكلات التي كشف عنها الواقع العملي للمنتظمات الدولية.

فالمشكلة الأولى: تتعلق بكيفية تحديد الحصة المالية لكل دولة عضو؛ فقد جرت المنظمات الدولية على إتباع أساليب مختلفة منها تحرير قائمة تقسم فيها الدول الأعضاء إلى طوائف مختلفة تتفاوت حصص كل طائفة فيها عن الأخرى، بحيث يبقى للدول الأعضاء حق اختيار الطائفة التي تريد أن تندرج تحتها. وقد اتبع هذا المعيار في اتحاد البريد العالمي، وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

وهناك أسلوب آخر يستند إلى معيار ما يسمى بالقدرة على الدفع **capacite de paiement** الذي أخذت به الأمم المتحدة والعديد من المنتظمات الدولية الأخرى.

ومن المشكلات التي تثار بصدد تحديد حصة كل دولة في ميزانية المنظمة هي كيفية تجنب قيام دولة ما بدفع حصة مالية كبيرة تجعل لها تأثيراً بالغا على ميزانية المنظمة، الأمر الذي يؤدي - بصورة أو بأخرى - إلى إخضاعه لتأثير تلك الدولة ولضغوطها الاقتصادية.

وتحدد المنظمات الجزاءات التي توقع في حالة قعود الدول الأعضاء عن الوفاء بالتزاماتها المالية، ولقد قررت المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة -على سبيل المثال- منع العضو المتأخر عن سداد التزاماته المالية للمنتظم لمدة سنتين متتاليتين من ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة.

ثانياً- الموارد المالية الأخرى للمنظمات الدولية "الموارد الاستثنائية": تتنوع وتتعدد هذه الموارد، كما أنها تتميز بعد الاستمرارية أو الثبات، وتعتبر هذه الطائفة من الموارد على جانب ضئيل من الأهمية، كما أن ما تأتيه للمنظمات من دخول لا يمثل جزءاً يعتبر من موارد المنظمة. ونظرا لتنوع وتعدد هذه الموارد وعدم اعتياد اللجوء إليها تسمى "الموارد الاستثنائية".

ويدخل في هذه الطائفة الهبات والمنح التي تقدمها الحكومات والأفراد للمنظمات الدولية. ويتوقف قبولها على موافقة الجهاز المختص بذلك في المنظمة الدولية.

ويدخل فيها أيضاً إصدار المنظمة لطوابع بريدية، أو لمطبوعات معينة تباع في مناسبات مختلفة، وقد يراد تخصيص الدخل الناجم عنها لتحقيق هدف إنساني معين مثل توجيهه إلى مناطق تعاني من مجاعة، أو الإنفاق على المشروعات الخاصة بالطفولة والأمومة... إلخ.

الضرائب: حيث أتت الجماعات الأوروبية بنظام مستحدث يكفل لها موارد مالية لا تعتمد فيها بالضرورة على الحصص المالية المقررة على الدول الأعضاء، من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة 49 من معاهدة باريس المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب التي تتيح لهذا المنتظم الحق في فرض ضرائب على المشروعات والمؤسسات العاملة في مجال الفحم والصلب.

القروض: قد تواجه المنظمة صعوبة مالية طارئة تفرض عليها اللجوء إلى موارد مالية عاجلة اعتماداً على ما سيأتيها في المستقبل من دخول. أو قد تواجه زيادات استثنائية في الإنفاق لا تستوعبها مواردها المالية الحالية. وفي هذه الحالات يمكن للمنظمة أن تلجأ إلى القروض لمواجهة مشاكله المالية الطارئة.

كما أن المنظمة الدولية قد لا تلجأ للقروض لمواجهة صعوباتها المالية الذاتية، وإنما قد تلجأ إليها لصالح إحدى أو بعض الدول الأعضاء فيها لتمويل بعض المشروعات من ذلك مثلا قيام الأمم المتحدة بالاقتراض لتمويل مشروع تطهير المجرى الملاحي في قناة السويس الذي تعطل في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956.

ثالثاً-نفقات المنظمات الدولية: هي كل ما تقوم به المنظمة من إنفاق يتصل بممارسة نشاطها، وتشمل نفقات إدارية تضم مرتبات الموظفين والعاملين بالمنظمة بصفة عامة، ومكافآتهم، وسائر النفقات العادية وغير العادية لمباشرة نشاط المنظمة.

وتضم النفقات كذلك القروض التي تمنحها المنظمة لبعض الدول أو الهيئات، وكذلك الاستثمارات وغيرها من نفقات المنظمة، وهو ما يضغى على المنظمة ثوب المشروع الاقتصادي ويحقق لها ربح يضاف إلى ميزانيتها.

الفصل الخامس

العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية

لما كانت المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية ذاتية في المجتمع الدولي، فقد ثبتت لها أهلية الدخول في علاقات خارجية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي. والعلاقات الخارجية التي تباشرها المنظمة الدولية هي علاقات متبادلة مع بعضها؛ بغرض تحقيق التعاون فيما بينها، والتنسيق بين أنشطتها المختلفة، وكذلك الدخول في علاقات مع الدول لتنظيم ما يهمها من مسائل تتعلق بمباشرة وظائفها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. ويثبت اختصاص مباشرة العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، وإن لم تنص عليه مواثيقها، باعتباره اختصاصا ضمنياً.

والعلاقات الخارجية، باعتبارها تنصرف إلى كافة الاتصالات التي تتم بأشخاص القانون الدولي لتنظيم كافة الأمور والمصالح المتبادلة، تعني فيما يتعلق بالمنظمات الدولية حق هذه الوحدات في أن تسهم بصفة عامة في الحياة الدولية وفي إقامة علاقات مع المنظمات الأخرى أو مع الدول أو غيرها من الوحدات القانونية، وفي إبرام معاهدات دولية، وفي تمثيل مصالحها وتحمل مسئولياتها على الصعيد الدولي، بشرط ألا تتجاوز المنظمة في علاقاتها الخارجية نطاق الأهداف المحددة لها، والاختصاصات التي ينص عليها الميثاق الذي أنشأها.

وتتناول فيما يلي العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية على النحو التالي:

-1-العلاقة بين المنظمة الدولية والمنظمات الدولية الأخرى

تنشأ بين المنظمات الدولية بعضها البعض علاقات خارجية بهدف تبادل المصالح وتنظيم التعاون المشترك وتوثيق العلاقات فيما بينها. وتتخذ هذه العلاقات عدة صور من أهمها:

-إبرام المعاهدات الدولية التي يتم من خلالها تحقيق التعاون في مختلف مجالاته والتنسيق بين جهودها المختلفة.

-تحقيق الاتصالات بين المنظمات الدولية عن طريق ما يسمى بلجان توثيق الصلات بين الأمانات العامة للمنظمات المختلفة.

إيفاد المراقبين، وهم من ترسلهم المنظمة لتمثيلها في اجتماع من اجتماعات منظمة أخرى، ونظام إرسال المراقبين. هذا يحل محل المفوضين في علاقات الدول.

-إنشاء أجهزة أو فروع مشتركة بين المنظمات، وهذا يتم عندما تتشابه الهياكل التنظيمية للمنظمات التي تضم نفس الدول الأعضاء، كما هو الحال بالنسبة للفروع المشتركة بين الجماعات الأوروبية الثلاث.

ومن أهم المنظمات التي تباشر العلاقات الخارجية مع غيرها من المنظمات على نطاق واسع، منظمة الأمم المتحدة. فلقد نجحت الأمم المتحدة – على عكس عصبة الأمم – في الربط بين نشاطها وبين نشاط المنظمات العالمية المتخصصة عن طريق عقد اتفاقيات معها تنظم علاقاتها المتبادلة تنظيما تفصيليا.

فقد قرر واضعوا الميثاق اعتبار الأمم المتحدة المحور الذي ترتكز عليه كل المجهودات الدولية في ميدان التعاون الدولي، على أن تتحمل المنظمات المتخصصة العالمية العبء الأكبر في المجالات غير السياسية، كل ذلك في إطار التعاون والارتباط الوثيق مع الأمم المتحدة، مع احتفاظ كل منها بشخصيتها المستقلة. كما أخذ الميثاق بفكرة الإقليمية في إطار التنظيم الدولي، وتعرف لبيان العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وضرورة وجود تعاون بينها في حل المنازعات الدولية وفي المحافظ على السلم والأمن الدوليين.

تسعى المنظمات الإقليمية، من أجل تحقيق الأهداف التي تصبوا إليها، إلى إقامة جسور تعاون مع غيرها من المنظمات الدولية.

ويسيطر على هذا النوع من العلاقات مفهوم توزيع الأدار فيما بين هذين النوعين من المنظمات من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف التنظيم الدولي.

-2-اطار العلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية

ويتحدد إطار هذه العلاقة بالوقوف على حقيقة النقاط التالية:

أولاً: الاهداف التي تسعى الى تحقيقها المنظمة: إن المنظمات الاقليمية تسعى في الواقع إلي تبني سياسة خارجية تحقق مصلحة أعضائها لدى المنظمات العالمية، فتسمى إلى تأييد مواقف هؤلاء الأعضاء في المحافل الدولية وتتصدى لمحاولات التدخل في شئونهم الداخلية، وتبني مواقفهم واقتراحاتهم داخل المنظمات العامية

كما حدث من جانب منظمة الوحدة الافريقية في علاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة من أجل الحصول على استقلال جنوب غرب افريقيا (ناميبيا) وكما يحدث من جانب جامعة الدول العربية بشأن النزاع العربي الاسرائيلي.

ثانياً-المبادئ التي تستند إليها المنظمة في ممارسة اختصاصاتها: القاعدة التي تحكم العلاقة بين المنظمات الاقليمية والمظمات الدولية هي ضرورة عدم مخالفة مواثيق المنظمات الاقليمية لميثاق الامم المتحدة. فالمادة 2 من ميثاق الامم المتحدة تنص على ذلك: "ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، كما تؤكد المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أيضاً هذه العلاقة فتنص على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

ثالثاً-الوسائل المتاحة للمنظمة من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها: فمن بين المشاكل التي تواجه الدول اليوم، مشكلة الصراع بين الشمال والجنوب، أو العلاقة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة، وتقوم المنظمات الدولية إزاء هذه المشكلة بدور هام من أجل تحقيق التنمية والتقدم لكل الشعوب من خلال برامج تستهدف التشجيع على نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدات من جانب الدول المتقدمة للدول النامية وتلعب الإقليمية هنا دورا ايجابيا فمن خلال تقسيم العالم إلي مجموعات -مجموعة الدول الغنية ومجموعة الدول النامية-. تحاول التغلب على المشاكل التي تثيرها العلاقة بين الشمال والجنوب.

رابعاً-مجالات التعاون بين المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية:

-المجال الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين: حرص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء رابطة بين المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية من خلال.

-معالجة أمور السلم والأمن الدوليين إقليمياً؛ فقد اعترف ميثاق المنظمة العالمية بدور المنظمات الإقليمية في معالجة أمور السلم والأمن الدوليين إقليميا فنص الميثاق في المادة 1/52 على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة ومبادئها".

-حل المنازعات المحلية (إقليميا)؛ كذلك يحث الميثاق الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية بأن تبذل جهودها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية. كذلك فقد نص الميثاق على أن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية يعد أحد الوسائل السلمية للمنازعات الدولية. كما في المادة 1/33.

- استخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع؛ تنص المادة 53 من الميثاق على: يستخدم مجلس الأمن تلك المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأي ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع. بغير إذن المجلس".

المجال الثاني: التعاون السياسي: يمثل مجال حفظ السلم والأمن الدوليين نوعا من التعاون السياسي بين المنظمات الدولية . أما الجانب الأخرى للتعاون السياسي فتتمثل في معالجة المشكلات السياسية التي تتسم بالعمومية والعالمية، كما في حالة مشكلة نزع السلاح، وفي مثل هذه المشاكل نجد أنها تهم الجماعة الدولية بإسها. وإن كانت، أصلاً مشاكل إقليمية، تهم إقليم معين بذاته.

المجال الثالث: التعاون الاقتصادي والاجتماعي: ويعد هذا المجال أكثر المجالات تعقيداً وصعوبة؛ لأنه ذو طابع فني، فهو يستلزم تعاونا وتنسيقا بين التنظيم العالمي والتنظيم الإقليمي ومع ذلك فهو المجال الذي بدأت من خلاله المنظمة الدولية، الاهتمام بالظاهرة الإقليمية عن طريق تأليف لجان اقتصادية يختص كل منها بمنطقة اقليمية معينة.

-3-العلاقة بين المنظمات الدولية والدول

المنظمات الدولية -كشخص قانوني- لها أن تقيم علاقات خارجية مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء؛ تحقيقا لأهدافها ومقاصدها؛ وتنظيماً لمصالحها المشتركة. وللعلاقات الخارجية مظاهر أساسية تتمثل في:

-العلاقات التعاهدية، أي إبرام المعاهدات الدولية مع هذه الدول.

-العلاقات التمثيلية، أي تبادل الممثلين فيما بين أطراف العلاقة لرعاية مصالحها المشتركة.

-ثم علاقات دولية أخرى منشأها ترتيب المسئولية الدولية على مخالفة حكم القانون الدولي أو الالتزامات الدولية من جانب جولة عضو أو غير عضو تجاه المنظمة الدولية.

وفيما يلي تفصيلاً لتلك العلاقات التي تقيمها المنظمات الدولية مع الدول:

أولاً-العلاقات التعاهدية: فيما يتعلق بالعلاقات التعاهدية فإن للمنظمة الدولية حق إبرام المعاهدات مع الدول في إطار الأهداف التي أنشئت من أجلها الوظائف التي من سلطتها مباشرتها، حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة في وثيقتها المؤسسة، طالما أن ذلك أمر ضروري لمباشرة المنظمة لاختصاصاتها وفقا لفكرة الاختصاصات الضمنية.

ومن أمثلة المعاهدات التي أبرمتها المنظمات الدولية مع الدول: الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة في 13 فبراير عام 1946، الاتفاق الذي أبرم بتاريخ 26 يونية سنة 1947 بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن المقر الرئيسي للأمم المتحدة.

ثانياً-العلاقات التمثيلية مع الدول: أما العلاقات التمثيلية بين المنظمات الدولية والدول فقد تكون بواسطة وفود ترسلها الدول إلى أجهزة المنظمة، أو عن طريق بعثات دائمة معتمدة للدول لدى المنظمة الدولية. وتلعب البعثات الدائمة دوراً هاماً في حياة المنظمة الدولية، إذ تهدف إلى تمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية لتحقيق الاتصال الضروري مع الجهاز الإداري للمنظمة خصوصا خلال الفترات التي تفصل بين جلسات الأجهزة المختلفة التابعة للمنظمة. وتتشابه البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية في عدة نواح مع البعثات الدبلوماسية التقليدية، إلا أنها تختلف عنها في بعض الجوانب التي تحقق لها نوعا من الذاتية الخاصة.

وقد تطور نظام تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية في عصر الأمم المتحدة حيث نصت المادة 38 من الميثاق على ضرورة أن يمثل كل عضو من أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الهيئة. إلا أن تطبيق هذا النص لم يقتصر على أعضاء مجلس الأمن، بل أن كل عضو من الأعضاء أنشأ مكتب دائم له في مقر المنظمة، كما أنشأت الأمم المتحدة مكاتب للإعلام في جميع أنحاء العالم، مهمتها توفير الخدمات الإعلامية المتعلقة بنشاط المنظمة والتعاون مع مكاتب وفروع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، وتجميع المعلومات التي تحتاجها الأمم المتحدة، وتقديم التسهيلات الضرورية لمباشرة موظفي الهيئة لمهامهم الرسمية. وقد جرى العمل الدولي على أن تحتفظ وزارات الخارجية لنفسها بمسئولية العلاقات مع المنظمات، وعادة ما تنشئ وزارات الخارجية قسم خاص لهذا الغرض تحقيقا لمزيد من السرعة والفعالية في الاتصالات.

ثالثاً-علاقات المسئولية المترتبة على مخالفة التزام دولي: من صور العلاقات الدولية للمنظمة مع الدول، علاقة المسئولية المترتبة على مخالفة أحكام القانون الدولي.

وإمكانية اعتبار المنظمة الدولية طرفا في المسئولية الدولية هو من المظاهر الحديثة للقانون الدولي التي أفرزها تزايد اختصاصات المنظمات الدولية وتنوعها. ومقال ذلك مسئولية الدول عن الأضرار التي تلحق بموظفي منظمة دولية أثناء تأدية مهام وظائفهم، أو تلك المرتبة على بعض تصرفات منظمة دولية تجاه دولة معينة، كما هو الحال بالنسبة لمسئولية الأمم المتحدة عن بعض التصرفات التي وقعت من موظفيها في الكونغو عام 1960. وأساس هذه المسئولية يكمن في ارتكاب المنظمة لواقعة غير مشروعة دوليا، وهو ما يقتضي توافر عنصرين أساسيين:

الأول: شخصي: يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي -القيام بعمل أو الامتناع عن عمل- يمكن نسبته إلى المنظمة طبقا للقانون الدولي.

والثاني: موضوعي أو مادي: يقضي بأن يمثل هذا السلوك المنسوب إلى المنظمة مخالفة من جانب المنظمة لالتزام دولي سابق يقع على عاتقها.

ويلاحظ أن هناك قيد على مسئولية المنظمات الدولية يتمثل في أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يسمح لها بأن تتقاضى أمامها. فالتقاضي أمام المحكمة مقصور على الدول فقط في المنازعات القضائية، ولا يجوز للمنظمة إلا أن تطلب منها رأيا استشاريا. وعلى ذلك لا يجوز لدولة ما أو منظمة دولية مقاضاة منظمة دولية أخرى أمام محكمة العدل الدولية. ويجرى العمل حاليا على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو إعطاء المنظمة سلطة طلب رأي استشاري ملزم من محكمة العدل الدولية لتجاوز الصعوبة الناتجة عن ذلك القيد.

-4-العلاقة بين المنظمات الدولية

والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تتحمل المنظمات الدولية ذات الاتجاه العام، كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية، عبء الإرتقاء بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حتى وصولها إلى مرحلة الاستقلال عن الدول المستعمرة لها.

وقد لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في مجال تصفية الاستعمار ورعاية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من خلال تبنيها لبرنامج يهدف إلى تصفية الاستعمار والتنديد به وبكافة صوره، وحصل كثير من الأقاليم التي كانت موضوعة تحت الوصاية، على استقلالها فأصبحت إما دولا أو أجزاء من دول مستقلة، كما حصل نحو ثمانين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على استقلالهم التام.

ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في هذا الشأن، القرار الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960 بإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، والذي أكدت فيه ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكافة صوره وأشكاله.

كذلك يمكن لمنظمة دولية أن تقوم بإدارة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، فقد ورد النص في المادة 81 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي أصبح بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، وعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها.

ويترتب على منح المنظمة الدولية مسئولية إدارة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي تمتعها قانونياً بكافة الحقوق والالتزامات التي تملكها أية سلطة تقوم بهذه الإدارة، فيمكنها إبرام المعاهدات بالنيابة عنها وتمثيلها في المؤتمرات الدولية وإدارة علاقاتها الخارجية.

ومن أهم الأمثلة العملية على هذا النوع من العلاقات الخارجية بين المنظمة الدولية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيام الأمم المتحدة بإنهاء انتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا وتشكيلها لأحد الفروع الثانوية التابعة للهيئة العالمية وهو "مجلس الأمم المتحدة الخاص بناميبيا" للاضطلاع بمهمة إدارة هذا الإقليم. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بهذا الشأن أوصت فيه كل المنظمات المتخصصة وغيرها من المنظمات والمؤتمرات بمنح "مجلس الأمم المتحدة الخاص بناميبيا" صفة العضو الكامل لتمكينه من الاشتراك بهذه الصفة في أعمال هذه المنظمات والمؤتمرات.

-5-علاقة المنظمات الدولية بدولة المقر

تتمتع المنظمة الدولية -ككائن قانوني- بوضع متميز يتوافق مع الطبيعة الخاصة التي أنشئت من أجلها. والمنظمات الدولية ليست ظواهر عابرة في العلاقات الدولة المعاصرة، وإنما هي كائنات خلقت لكي تلعب دورا مؤثراً في استقرار تلك العلاقات وتطويرها على نحو دائم وفعال.

وتقدير الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولي والمحافظة على استمرارها في أداء المهام المنوطة بها أمر ضروري من جانب الدول التي أنشأتها.

ووسائل تحقيق فاعلية المنظمات الدولية متعددة ومتباينة، من أهمها:

-توافر العامل الإرادي: الذي يتحقق بالنوايا الحسنة لأعضائها في تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة والعمل على وضعها موضع التنفيذ العملي.

-هناك أيضاً العامل القانوني: الذي يتمثل في منح المنظمات الدولية وموظفيها الحصانات والامتيازات اللازمة، سواء بالتطبيق لأحكام القانون الدولي العام أو لاتفاقيات مبرمة مع الدول، لتوفير الظروف المناسبة لحسن سير العمل بها ولتحقيق وظائفها.

ومن أهم العوامل التي تحقق فاعلية المنظمات الدولية هو العامل الرقابي: الذي يتمثل في ممارسة المنظمة لنوع من الرقابة على سلوك الأعضاء فيها بما في ذلك دولة مقر المنظمة.

وعلاقة المنظمات الدولية بدول المقر يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً-القواعد العامة التي تحكم مقار المنظمات الدولية: لكل منظمة دولية مقر تمارس فيه أنشطتها، ويضم مكاتبها وإداراتها المختلفة ومكاتب موظفيها. وكل منظمة لها حق اختيار المكان الذي يوجد فيه مقرها، ويتم تحديد مقر المنظمة الدولية والوضع القانوني الذي تتمتع به فوق أراضي الدولة المضيفة وفقا لاتفاق يطلق عليه "اتفاق المقر"، يبرم بينهما لتنظيم هذه العلاقة، واتفاقيات المقر تعد أحد الوسائل المثالية لخلق التزامات قانونية متبادلة بين المنظمات الدولية والدول كأشخاص للقانون الدولي، ذلك أن الوضع القانوني لمنظمة دولية فوق أراضي دولي ما يجب ألا ينجم عن عمل إرادي انفرادي صادر عن الدولة المضيفة -كقانون مثلاً- بل يجب أن ينظم من خلال اتفاق يبرم بينهما حتى لا يكون لدولة المقر الحق في تعديله أو إلغاؤه وفقاً لرغباتها أو حسب ظروفها السياسية.

ومن المبادئ الهامة التي تحكم مقار المنظمات الدولية أن تكون الفعاليات التي تمارس داخل هذه المقار منحصرة في إطار أنشطة المنظمة أو تلك التي تتعلق بها. واستنادا إلى هذا المبدأ تمنح الدول المضيفة مقار المنظمات الدولية وضعا متميزا وتتعامل معها معاملة خاصة. ويشكل أي خروج على هذا المبدأ مخالفة قانونية يترتب عليها مسئولية المنظمة الدولية، وتخضع مسئولية المنظمة الدولية من حيث شروطها الموضوعية أو الشكلية لنفس الأحكام التي وضعها القانون الدولي بشأن مسئولية الدولة، وقد تكون مسئولية المنظمة تعاقدية، إذا امتنعت عن تنفيذ التزام تعاقدي، أو إذا قامت بتنفيذه على وجه مخالف لشروط التعاقد كما قد تكون مسئولية المنظمة تقصيرية في حالة وقوع ضرر تسببت المنظمة في إلحاقه بالغير.

وفيما يتعلق بتطبيق أحكام المسئولية، فلا تثور صعوبة إذا ما كانت هناك هيئات تملك سلطة إصدار قرارات نهائية وملزمة في شأن التصرفات غير المشروعة، غير أن هناك صعوبات بشأن تحديد شرعية تصرفات المنظمات الدولية حيث لا توجد عادة مثل هذه الهيئات، وبصفة خاصة حالة عدم وجود هيئة قضائية دولية تملك سلطة إصدار أحكام نهائية في هذا الخصوص، وتتميز الجماعات الأوروبية بوجود هذه الهيئة القضائية، حيث توجد فيها محكمة عدل أوروبية لممارسة هذه الوظيفة، أما على صعيد المنظمات الدولية الأخرى، فلا تملك محكمة العدل الدولية إلا سلطة إصدار قرارات استشارية غير ملزمة، وطالما كانت آراء محكمة العدل الدولية غير ملزمة قانونا للمنظمات الدولية، فإنه يمكن اعتبار رفض أعمالها تصرفا غير قانوني، وإزاء هذا الوضع، فقد يتعذر حل نزاع يكون أحد طرفيه منظمة دولية إلا عن طريق الاتفاق الودي أو اللجوء إلى التحكيم.

وتلتزم المنظمة الدولية ودولة المقر بتنفيذ الالتزامات الناجمة عن اتفاق المقر بحسن نية واتباع كافة الشروط والأحكام المنصوص عليها فيه. فعلى دولة المقر -على سبيل المثال- أن تسهل دخول الأفراد المدعوين لحضور اجتماعات المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها إلى أراضيها وكذلك خروجهم منها وألا تقيم العراقيل التي قد تحول دون تحقيق ذلك، وأن تسهل لهم أيضا سهولة الانتقال والإقامة داخل اقليمها، حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم التمثيلية طبقا للقواعد الخاصة بالمنظمة الدولية.

ثانياً-حصانات وامتيازات المنظمة الدولية في دولة المقر:

1- الحصانة القضائية: تتمتع المنظمة وأموالها وموجوداتها -في مواجهة دولة المقر- بالإعفاء القضائي بصفة مطلقة ما لم تقر صراحة التنازل عن هذه الحصانة في حالة خاصة. والحصانة القضائية للمنظمات الدولية حصانة شاملة، تغطي المنظمة وممتلكاتها ومقرها وتحميها ضد أي إجراء قانوني، ورفع تلك الحصانة يجب أن يكون في حالات محددة وبطريقة صريحة، وهو لا يمتد إلى أي إجراء تنفيذي.

2- حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة وحماية وثائقها: تفرض حرمة المبنى على الدولة المضيفة واجب عدم التعرض للمنظمة بأي شكل من الأشكال، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المبنى ضد أي اعتداء قد يقع عليه وحماية الوثائق التي بداخله.

ودولة المقر تلتزم بعدم السماح بدخول المباني التابعة للمنظمة الدولية إلا بإذن من أمينها العام، أو من يقوم مقامه، إلا أن هناك استثناءات على هذه القاعدة، أهمها ما يلي:

-أحوال الدفاع الشرعي، حيث يجوز للدولة أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامتها وأمنها وإن استدعى ذلك دخول مبنى المنظمة بدون إذن.

-يجوز لسلطات الدولة في أحوال الضرورة، كحالة نشوب حريق أو الإعداد لارتكاب جريمة داخل مبنى المنظمة -مع وجود دلائل قوية على ذلك- دخول مبنى المنظمة دون استئذان من أمينها العام.

-تلتزم دولة المقر باتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لحماية مبنى المنظمة، ولا يوجد التزام محدد بضمان الحماية المطلقة، وإنما تلتزم الدولة ببذل الجهد لمنع اقتحام المبنى من جانب الأشخاص وحمايته بصفة عامة.

3- حرمة مراسلات المنظمة وحريتها في الاتصال: تعامل الرسائل الرسمية للمنظمات الدولية في أقاليم الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الخاصة بأي دولة أخرى وبعثاتها الدبلوماسية، ولا تخضع رسائل المنظمة الدولية ومكاتباتها الرسمية لأي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها الدول على حركة البريد داخل اقليمها.

ويجوز للمنظمات الدولية استعمال الرمز في رسائلها، والاستعانة في إرسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب دبلوماسية. كما لها حرية الاتصال عن طريق الراديو والخدمات اللاسلكية وكافة الخدمات المتعلقة بالاتصالات مثل أي دولة أخرى.

4- الحصانات والامتيازات المالية والضرائبية: وتتمثل في الاعفاء من التشريعات الضريبية والمالية الجمركية والنقدية، ومن أمثلة ذلك ما يقرره اتفاق حصانات الأمم المتحدة من أن للهيئة – دون أن تتقيد بإشراف مالي أو تنظيمات من أي نوع – أن تحتفظ برصيد من ذهب أو نقد من أي نوع، وتدير حسابات بأي نقد ولها حرية تحويل رصيدها وذهبها ونقدها إلى أي نقد آخر.

وتعفى المنظمة الدولية من الضرائب المباشرة، ولكنها لا تعفى من الرسوم التي تؤدي مقابل خدمات فعلية. كما تتمتع المنظمات الدولية بإعفاء مماثل للإعفاء المقرر للبعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والقيود المفروضة على الصادرات والواردات والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد لكافة ما تستورده أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

ثالثاً-المشكلات التي تواجه المنظمة الدولية في دولة المقر: حينما تفشل دولة المقر في الوفاء بالتزاماتها قبل المنظمة الدولية أو ممثلي إحدى الدول المعتمدة لديها أو موظفيها، فإن الأمر يتطلب إيجاد وسيلة تتمكن من خلالها المنظمة من حماية مصالحها ومصالح الدول الأعضاء فيها في مواجهة الدولة المضيفة. والمنظمة الدولية لها صلاحية حماية حقوقها وحقوق ممثلي الدول لديها تجاه دولة المقر، وذلك لأن استقلال هؤلاء الممثلين ضرورة لتحقيق استقلال المنظمة ذاتها، وبالتالي يكون لها مصلحة مؤكدة في صيانة حقوق هؤلاء الممثلين. كما ترعى المنظمة الدولية حقوق موظفيها وحمايتهم والتأكد من تمتعهم بالحصانات والامتيازات أثناء أدائهم لمهام وظائفهم في خدمة المنظمة.

كما أن دولة المقر تستطيع اتخاذ الإجراءات الضرورية لصيانة أمنها طبقا للمادة 4/77 من اتفاقية فيينا لسنة 1975.

ومن جانب آخر قد تتراخى دولة المقر في تقديم التسهيلات اللازمة للمنظمة الدولية، أو تنتهك حصانة مقر المنظمة، أو الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير أعمالها أو أموالها، أو تلك المقررة لموظفيها، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث نزاع بين المنظمة من جانب ودولة المقر من جانب آخر.

وتملك المنظمة الدولية اللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، ومن بين هذه الطرق السلمية المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق. وفي أحوال نادرة يمكن للمنظمة الدولية أن تخضع سلوك الدولة العضو لتقييم القاضي الدولي لتقدير مدى مطابقته للالتزامات التي تقع على عاتقها كدولة عضو في المنظمة، إلا أنه في إطار المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية فلا توجد أية وسيلة مباشرة للمنظمة تخولها رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية لمقاضاة الدولة المقصرة أمامها(3). فطبقا للمادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقتصر اللجوء إلى المحكمة على الدولة فقط، لذلك فإن الوسيلة المتبقية للمنظمة الدولية لكي تمكن قضاة محكمة العدل الدولية من فحص سلوك الدولة المقصرة تتمثل في طلب رأي استشاري من المحكمة، ولما كانت الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية غير ملزمة قانونا للمنظمات الدولية، فإنه قد يتعذر حل نزاع يكون أحد طرفيه منظمة دولية إلا عن طريق الاتفاق الودي أو للجوء إلى التحكيم.

([3]) استثناء من هذه القاعدة تنص مواثيق الجماعات الأوروبية على جواز إخضاع سلوك الدولة العضو لتقييم القاضي الدولي، وتتميز الجماعات الأوروبية بوجود هيئة قضائية خاصة بها، هي محكمة العدل الأوروبية، لممارسة هذه الوظيفة، وينص ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية (المواد 169-171) على أنه في حالة تقصير دولة عضو عن الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها طبقا لهذا الميثاق فإن محكمة العدل الأوربية يمكن تنظر في هذا الأمر.

باقى المتن ناقص من أصل المصدر